المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة

رئيس اللجنة
أحمد شد

مقرر اللجنة
محمد مكنيف

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2020-2021
= دورة أكتوبر 2020 =

محتوى التقرير

1-ورقة تقنية.....3

2- التقديم العـــام.....4

3 – عرض السيدة وزيرة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة.....16

4 – مشروع القانون كما أحيل على اللجنة.....32

5 – التعديلات المقترحة من طرف الفرق والمجموعة البرلمانية..... 39

6- جدول التصويت على التعديلات ومواد المشروع.....71

7- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة.....80

6 – الملحق: أوراق اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.....88

ورقـــــــــــة تقنيـــــــــــة

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد أحمـــد ثـــد

مقـــرر اللـــجنـــة:

السيد محمد مكنيف

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير تحت إشراف السيد المقرر:

* السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛

* السيد توفيق مطيع؛

* السيدة نزهة لهبوبي؛

* تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 16 غشت 2016؛

* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: فاتح فبراير 2021؛

* نتيجة التصويت على المشروع قانون: الاجماع معدلا؛

* عدد الاجتماعات: أربع اجتماعات؛

* عدد ساعات العمل: سبع ساعات ونصف.

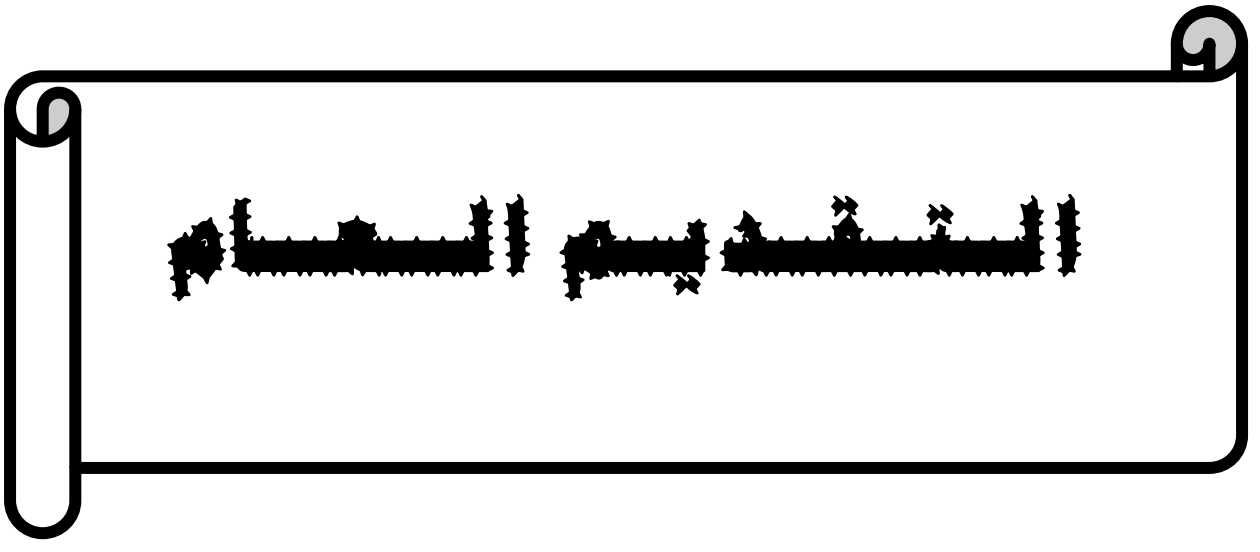
التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر، التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتواريخ 8 غشت 2017، 24 يوليوز 2019، 25 يناير وفاتح فبراير 2021، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، والسيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السادة الوزراء المتعاقبين على تولي وزارة إعداد التراب الوطني والإسكان وسياسة المدينة السيد الوزير محمد نبيل بنعبد الله، والسيد الوزير عبد الأحد الفاسي، والسيدة الوزيرة نزهة بوشارب.

وخلال اجتماع اللجنة بتاريخ 25 يناير 2021 المنعقد برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة وبحضور السيدة نزهة بوشارب وزيرة اعداد التراب الوطني والإسكان وسياسة المدينة، لتدارس مشروع هذا القانون، قدمت السيدة الوزيرة عرضا أكدت فيه على أهمية هذا المشروع المتمثلة بالأساس في الاهتمام والعناية بالجانب الاجتماعي للعنصر البشري، باعتباره المحرك الأساسي للرفع من مستوى العطاء الإداري وتكريس روح الانتماء وتعزيز التعاون والتضامن، وتقوية العلاقات الإنسانية ومد جسور التواصل، وتدعيم الأخلاق المبنية على القيم المشتركة بين مختلف الفئات العاملة بالوزارة.

وأشارت إلى المراحل المسطرية التي مر منها هذا المشروع، مشيرة إلى أنه تمت المصادقة عليه في المجلس الحكومي بتاريخ 26 يوليوز 2016، ليتم إحالته على مجلس المستشارين بتاريخ 9 غشت 2016، مؤكدة على أنه تأخر في إخراجه بسبب تغيير الهيكلة الحكومية والتعديلات الوزارية التي عرفها هذا القطاع، الشيء الذي جعلها مصرة على إخراجه في أقرب الآجال.

وأفادت أنه قد تم الاتفاق على مضامين هذا المشروع بين مختلف المعنيين به بالوزارة وذلك من خلال اعتماد مقاربة تشاركية ومشاورات موسعة داخلية،

وخصوصا مع كافة نقابات وجمعيات الأعمال الاجتماعية لموظفي ومستخدمي قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، والمؤسسات والشركات التابعة له أو الموضوعة تحت وصايته، مشيرة إلى أن الخدمات التي سيتم تقديمها سيستفيد منها ما يناهز 7120 مستفيدة ومستفيد.

وأشارت إلى أن مشروع هذا القانون يمنح لهذه المؤسسة صلاحيات متنوعة تتعلق بإحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى تحسين الوضعية الاجتماعية للموظفين والمستخدمين ودعم وتشجيع الولوج للسكن وإبرام الاتفاقيات والعقود مع الهيئات والمؤسسات المعنية لتسيير الولوج إلى القروض والتمويل والخدمات المختلفة بشروط تفصيلية، إضافة إلى إجراءات اجتماعية أخرى في مجالات التطبيب والترفيه والتنشيط.

كما تطرقت السيدة الوزيرة إلى هيكلة مشروع القانون الذي يتكون من خمسة أبواب، وإلى الأحكام المتعلقة بالتنظيم والتسيير للمؤسسة من قبل مجلس التوجيه والتتبع وإدارة المؤسسة، وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيم المالي والمراقبة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

وفي إطار المناقشة العامة خلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 8غشت2017 والذي ترأسه السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد نبيل بنعبد الله وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، تقدم السيدات والسادة المستشارون بالشكر والتقدير للسيد الوزير على الاهتمام بالجانب الاجتماعي للموظفين وتحفيزهم على الخدمات التي يقدمونها خدمة لهذا القطاع، كما أشادت أغلب التدخلات بأهمية الاختصاصات والمهام الموكولة للمؤسسة في إطار تعزيز منظومة الخدمات الاجتماعية ومؤسستها.

وتساءل بعض المتدخلين في هذا الإطار حول النظام الخاص بموظفي وأطر الوكالات الحضرية وعن كيفية إدماجهم للاستفادة من خدمات هذه المؤسسة.

تم التساؤل حول كيفية ملاءمة هذه المؤسسة للتمثيلية الجهوية والإقليمية للوزارة.

كما تطرق أحد المتدخلين إلى كيفية تشكيل مجلس إدارة المؤسسة منتقدا الميول إلى تغليب صيغة التعيين على صيغة الانتخاب ومطالبا في نفس الوقت بإعطاء عملية تشكيل مجلس الإدارة البعد الديمقراطي والقطع مع أشكال التعيينات في مثل هذه المؤسسات الاجتماعية مع تمتيعها بالاستقلالية المالية والإدارية.

وأشار السيدات والسادة المستشارون إلى البحث عن صيغة ملاءمة من أجل جعل كافة أطر ومستخدمي الوزارة في صيغتها الحكومية الحالية يستفيدون عن خدمات هذه المؤسسة على قدم المساواة.

وتمت المطالبة بإعداد دراسة حول مشروع القانون بشكل دقيق، تهم بالخصوص مقتضيات التنظيم والتسيير الإداري والمالي للمؤسسة والخدمات الاجتماعية المقدمة والقيام بمقارنتها مع قوانين بعض المؤسسات الأخرى المشابهة له للاستفادة منها وتجاوز مستقبلا المشاكل والصعوبات التي تعرفها على أرض الواقع للرقي بالعمل الاجتماعي.

في إطار المناقشة العامة التي عرفها اجتماع 25 يناير 2021 والذي ترأسه السيد رئيس اللجنة أحمد شد وبحضور السيدة الوزيرة نزهة بوشارب نوه

السيدات والسادة المستشارون بالعرض القيم المقدم وباهتمامها بالجانب الاجتماعي للموظفين وتحفيزهم على ما يقدمونه لهذا القطاع لتطويره باعتباره رافعة أساسية للتنمية المجالية، كما أشادت أغلب التدخلات بأهمية الاختصاصات والمهام الموكولة للمؤسسة في إطار تعزيز منظومة الخدمات الاجتماعية ومأسستها.

وأجمع أغلب المتدخلين على ضرورة الإسراع بدراسة مشروع القانون وإخراجه في أقرب وقت ممكن، مؤكدين على أن الاهتمام الحقيقي للحكومة بموظفيها يجب أن يتم من خلال الاهتمام بالجانب الاجتماعي، مطالبين الحكومة بالالتزام بتنزيل الاتفاق الاجتماعي ل 27 أبريل 2019 وخصوصا بالنسبة لذوي الدخل المحدود والمحرومين من الاستمرار في الترقي في سلالم الوظيفة العمومية.

وأفاد أحد السادة المستشارين أن كل القطاعات التابعة للوزارة لها جمعية للأعمال الاجتماعية، مطالبا بضرورة الحرص على انصهار كل هذه الجمعيات في المؤسسة التي من المفروض فيها أن تخدم كافة المنخرطين عوض تغليب مصلحة جهة على جهة أخرى.

كما تطرق أحد المتدخلين إلى كيفية تشكيل مجلس إدارة المؤسسة مركزا على ضرورة تغليب المرجعية الانتخابية والتمثيلية عوض منطق التعيين، مستحسنا الصيغة التي جاء بها هذا المشروع وذلك بنصه على انتخاب مجموعة من المسؤولين على هذه المؤسسة من طرف المنخرطين وممثلي المنخرطين.

وشدد السيدات والسادة المستشارون على ضرورة استفادة كافة الأطر والموظفين من خدمات هذه المؤسسة بالإضافة إلى العاملين بالمؤسسات العمومية التابعة للوزارة والبحث عن صيغة ملاءمة من أجل جعلها غير متأثرة بتغيير الهيكلة الحكومية في المستقبل.

كما تجدر الإشارة إلا أن السيد الوزير عبد الاحد الفاسي وزير إعداد التراب الوطني والإسكان وسياسة المدينة قام بتقديم عرض حول نفس المشروع قانون في الاجتماع اللجنة برئاسة رئيس اللجنة السيد أحمد شد المنعقد بتاريخ 24 يوليوز 2019.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

تقدم السيد الوزير محمد نبيل بنعبد الله في إطار جوابه (اجتماع 8 غشت 2017) بالشكر والتقدير إلى السيدات والسادة المستشارين على ملاحظاتهم واستفساراتهم وعلى التفاعل الإيجابي مع مشروع القانون، كما طالب بالإسراع في مناقشته وتحيينه قصد المصادقة عليه في الدورة المقبلة.

وبخصوص ملاءمة الصيغة التنظيمية للمؤسسة مع هيكلة الوزارة أكد السيد الوزير على أنه سيتم إحداث تمثيلية اجتماعية للمؤسسة بكل المديريات الجهوية والإقليمية قصد مواكبة أعمالها الاجتماعية والنهوض بها وتعميم الاستفادة لكل الموظفين مركزيا وجهويا.

وفيما يتعلق بمؤسسة العمران أشار السيد الوزير إلى أن هذه المؤسسة شركة خاصة وموظفيها لهم نظامهم الخاص ويخضعون لمقتضيات خاصة فيما يخص النهوض بأعمالهم الاجتماعية أما بالنسبة للوكالات الحضرية، فإن كل وكالة لها جمعيتها الخاصة، وسيتم البحث معهم عن صيغ قانونية قصد الانخراط في هذه المؤسسة وحل الجمعيات الاجتماعية المنتمين إليها، حيث لا يمكن لها الاستمرار في تقديم نفس الخدمات التي ستقدمها لهم هذه المؤسسة وبإمكانيات أفضل.

أما على مستوى التعيين في مجلس إدارة المؤسسة عوض انتخابه أكد على تأييده المبدئي وموافقته على مبدأ الانتخاب عوض التعيين وأنه مستعد لتعديل المقتضيات المتعلقة بذلك في إطار ما يسمح به القانون.

ومن خلال جوابها (خلال اجتماع 25 يناير 2021) تفاعلت السيدة الوزيرة مع تدخلات السيدات والسادة المستشارون بكل إيجابية، ونوهت باهتمامهم بمشروع القانون، كما طالبت بالإسراع في مناقشته وتحيينه قصد المصادقة عليه وإخراجه في أقرب وقت.

كما عبرت عن سعادتها نتيجة حصول اتفاق حول هذا النص من طرف كافة الإدارات التابعة للوزارة، معتبرة أن بعده الاجتماعي يجعله يتميز عن باقي النصوص الأخرى.

وأشارت إلى رهانات مشروع هذا القانون المتمثلة في:

- ❖ تنزيل مسؤولية الحكومة بخصوص الجانب الاجتماعي كما تم الاتفاق حوله في الحوار الاجتماعي؛
- ❖ تجميع كافة القطاعات التابعة للوزارة في هذه المؤسسة مما سيجعل عدد المستفيدين من خدماتها يفوق 7000 مستفيد؛

❖ إشراك كافة الفرقاء الاجتماعيين في هياكل هذه المؤسسة التقريرية، وتجميع كافة الجمعيات لتكون أكثر فعالية في تقديم خدماتها.

ودعت إلى الاسراع في اخراج هذه المؤسسة للوجود قصد تحفيز الموظفين.

وفي الأخير جددت السيدة الوزيرة شكرها لكافة أعضاء اللجنة وذلك على مسانداتهم الجماعية من أجل إخراج هذا المشروع للوجود.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 68 تعديلا توزعت بحسب مصدرها كما يلي:

- ✓ فريق الأصالة والمعاصرة 4 تعديلات؛
- ✓ الفريق الاستقلال للوحدة والتعادلية: 4؛
- ✓ فريق العدالة والتنمية 20 تعديلا؛
- ✓ الفريق الحركي 28 تعديلا؛

✓مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل 12 تعديلا.

وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ فاتح فبراير 2021 والمخصص لدراسة التعديلات والبت فيها والتصويت على مواد مشروع القانون وافقت اللجنة على62 تعديلا همت العنوان، والمادة الأولى، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 20، 21، 22، 23، 27، 28، وتمت إضافة مادة إضافية جديدة المادة 29، فيما تم رفض تعديلين بالتصويت، وسحب أربع تعديلات بعد اقتناع مقدميها بالشروحات والدفوعات التي قدمتها السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مواد مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة، وعلى مشروع القانون برمته **معدلا بالإجماع.**

عرض السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

المملكة المغربية

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة

عرض عام حول مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال ا لاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة

مجلس المستشا رين

لجنة الداخلية والجهات والجماعات الترابية والبنيات الأس اسية

25يناير 2021

محاور العرض

- مقدمة
- المرجعيات
- السياق العام
- المقاربة المعتمدة
- المستفيدون من المؤسسة
- مضامين مشروع القانون

مقدمة

يأتي هذا المشروع في إطار:

- بلورة التوجهات الملكية السامية الداعية إلى العناية والاهتمام بالعنصر البشري؛
- تحسين وتطوير الخدمات الاجتماعية والثقافية بما يستجيب لطموح وتطلعات النسيج الاجتماعي للموظفين؛
- ترسيخ الحكامة الجيدة في التسيير الإداري واحترام مبدأ الاستقلالية المعتمد لدى الهيئات المكلفة بتدبير الشأن الاجتماعي.

الاطار المرجعي

المرجعيات الاساسية لهذا المشروع

يستند هذا المشروع إلى المرجعيات الأساسية التالية

- الخطب الملكية السامية
- «....وسيتسنى لهذه المؤسسة التي اطلقنا عليها اسم جنابنا الشريف، اسم "مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لأسرة التعليم" أن تحتضن ربع مليون من افراد هذه الاسرة العزيزة على جلالتنا من عائلاتهم وأن توفرنا يلزم من خدمات اجتماعية في مجال السكن والتطبيب والترفيه والتأمين ضد الآفات والتقاعد التكميلي» (مقتطف من خطاب العرش 30 يوليوز 2000 بمناسبة الذكرى الاولى لتربع جلالته على اسلافه المنعمين).
- "ويظل العنصر البشري هو الثروة الحقيقية للمغرب، وأحد المكونات الأساسية للرأسمال غير المادي الذي دعونا، في خطاب العرش، لقياسه وتثمينه نظرا لمكانته في النهوض بكل الأوراش والإصلاحات"(مقتطف من خطاب صاحب الجلالة بمناسبة الذكرى 61 لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2014) انتهى كلام جلالة الملك.
- دستور 2011 في الفصل31 منه الذي ينص:

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة، من الحق في العلاج و العناية الصحية، الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة والاستفادة من التربية البدنية والفنية" (الفصل 31)

السياق العام

تم تبني خيار إحداث هذه المؤسسة انطلاقا من د راسة التجارب الناجحة في مجال العمل الا جتماعي وذلك بغية تحقيق الأهداف الأساسية المتعلقة ب:

- تعميم ا لاستفادة من التغطية الصحية التكميلية وكذا التأمين عن العجز و الوفاة؛
- توفير مـرافق اجتماعية وثقافية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين و عائلاتهم؛
- تسهيل عملية إسكان الموظفين وتقديم وسائل الدعم المتاحة لهذا الغرض.

منهجية الإعداد

المقا ربة المعتمدة

المقا ربة المعتمدة

تم تبني مقاربة تشا ركية استباقية واستشـرافية تمثلت في:

- مشاورات موسعة داخلية مع المصالح المركزية والخا رجية والنقابات وجمعيات الأعمال ا لاجتماعية بالـوزارة؛
- مشاورات خا رجية مع وزارة الاقتصاد والمالية وا لأمانة العامة للحكومة؛

منهجية الإعداد

المراحل المسطرية لتقديم المشروع

أهداف المشروع

المستفيدون

يرتقب أن يستفيد من المشروع ما **يناهز 7120 مستفيدة ومستفيدا** يتكونون من:

- الموظفين العاملين بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية التابعة للوزارة أو الخاضعة لوصايتها ؛
- الموظفين الموجودين في وضعية إلحاق لدى الوزارة أو الموضوعين رهن إشارتها؛
- متقاعدي الوزارة والمؤسسات والمقاولات العمومية التابعة لها او الخاضعة لوصايتها؛
- ذوي حقوق الموظفين والمتقاعدين بالوزارة.

أهداف المشروع

المستفيدين حسب الفئات وحسب القطاع والمؤسسات والمقاولات العمومية

الفئات	قطاع الإسكان و سياسة المدينة	مؤسسة العمران	الوكالة الوطنية للتجديد الحضري	قطاع اعداد التراب والتعمير	الوكالات الحضرية
الموظفون والمستخدمون النشيطون	1036	1547	14	648	1860
الموظفون في وضعية إلحاق او رهن الاشارة	81			77	
المتقاعدون	1471	-		113	-
ذوو الحقوق	263				

هيكلة المشروع

تقديم المشروع

يتكون مشروع القانون من 28 مادة موزعة على خمسة أبواب موزعة على ثمانية وعشرين مادة:

- الباب الأول : الإحداث والمهام والأهداف (المواد 1إلى 6)؛
- الباب الثاني : التنظيم والتسيير (المواد من 7إلى 17)؛
- الباب الثالث : التنظيم المالي والمراقبة (المواد من 18إلى 24)؛
- الباب الرابع : المستخدمون (المادة 25)؛
- الباب الخامس : أحكام ختامية (المواد من 26إلى 28).

مضامين المشروع

مهام المؤسسة

تضطلع المؤسسة بالعديد من المهام من بينها:

- تنمية المشاريع الهادفة إلى تحسين الوضعية الاجتماعية للموظفين والمستخدمين؛
- دعم وتشجيع الولوج إلى السكن؛
- تيسير الولوج إلى القروض والتمويلات والخدمات المختلفة بشروط تفضيلية ؛
- تعميم التغطية الصحية؛
- إحداث مرافق ترفيهية وثقافية ورياضية؛

مضامين المشروع

حكامة المؤسسة

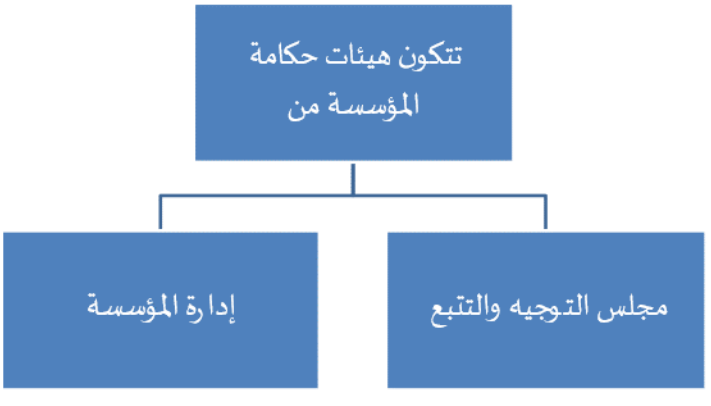

مضامين المشروع

مكونات هيئات حكامة المؤسسة

مجلس التوجيه والتتبع

يضم مجلس التوجيه والتتبع 13 عضوا :

- 7 يمثلون الإدارة؛
- 6 يمثلون فئات المستفيدين.

إدارة المؤسسة

تتكون إدارة المؤسسة من مدير وكاتب عام ومسؤول مالي

مضامين المشروع

التنظيم المالي

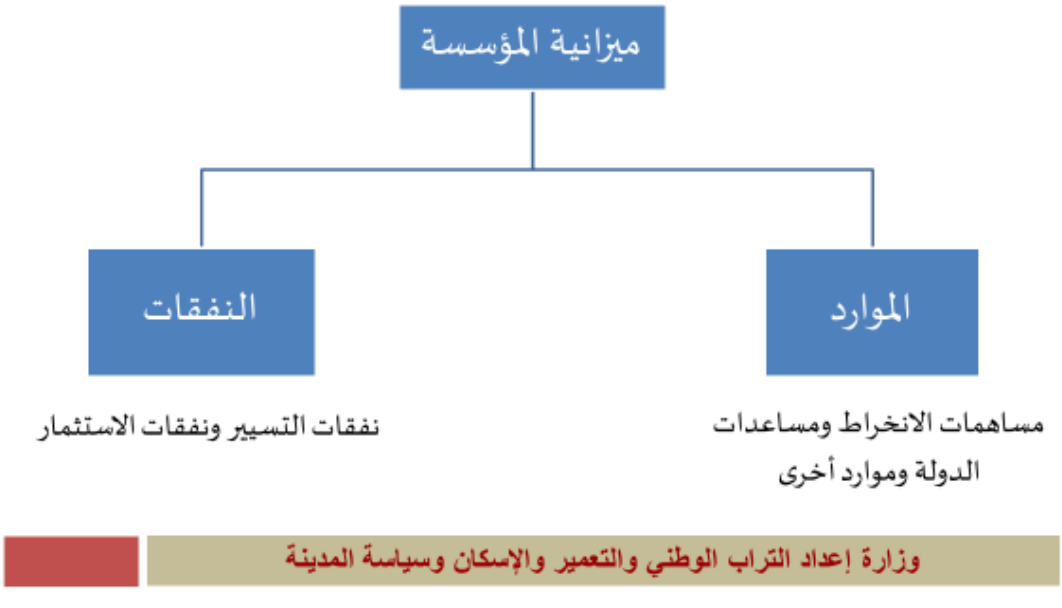

مضامين المشروع

التنظيم المالي

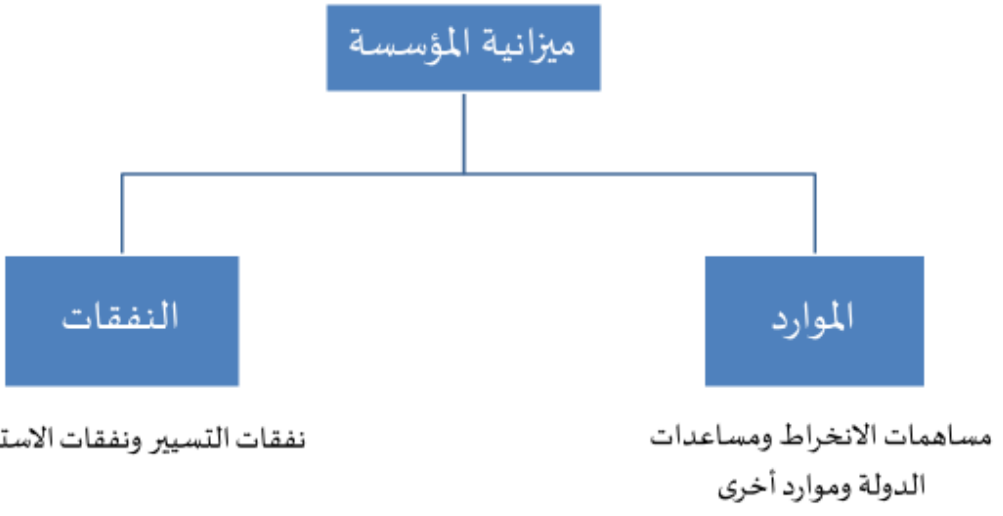

خاتمة

واختم هذا العرض السيد الرئيس السيدات والسادة المستشارين المحترمين بالإشارة إلى أن مشروع القانون رقم 13.16 المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة تم إعداده سنة 2016وحينها كانت الوزارة تتكون من قطاع واحد هو قطاع السكنى وسياسة المدينة، واليوم كما تعلمون فإن الوزارة تجمع بين قطاعين هامين هما قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير وقطاع السكنى وسياسة المدينة ، ومن هذا المنطلق فإننا نبقى منفتحين على كل الاقتراحات الرامية الى تعزيز الخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان الوزارة ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لها.

وشكرا لكم

مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة

السياق العام

تقديم المشروع

- السياق العام:
- منهجية إعداد المشروع:
- هيكلة لمشروع:
- مضامين المشروع.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة

السياق العام

تقديم المشروع

- أهمية الاهتمام والعناية بالجانب الاجتماعي للعنصر البشري، باعتباره العامل الاستراتيجي والأساسي للرفع من مستوى العطاء الإداري؛
- الدور المحوري للجانب الاجتماعي في تحفيز الطاقات البشرية على مستوى الإدارات؛
- ضرورة مأسسة ودمقرطة العمل الاجتماعي داخل وزارة السكنى وسياسة المدينة لاسيما من خلال إعادة النظر في طريقة تسيير العمل الاجتماعي داخل الوزارة؛
- اعتماد مقاربة التسيير المؤسساتي لبلوغ الأهداف الحقيقية للعمل الاجتماعي؛
- تكريس روح الانتماء، وتعزيز عرى التعاون والتضامن، وتقوية العلاقات الإنسانية، ومد جسور التواصل، وتدعيم الأخلاق المبنية على القيم المشتركة بين مختلف الفئات العاملة بالوزارة.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

منهجية الإعداد

مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة

تقديم المشروع

- مقاربة تشاركية استباقية واستشرافية ؛
- مشاورات موسعة داخلية مع المصالح المركزية والخارجية والنقابات وجمعية الأعمال الإجتماعية؛
- مشاورات خارجية مع وزارة الاقتصاد والمالية والأمانة العامة للحكومة؛
- المصادقة على المشروع بمجلس الحكومة يوم الخميس 28 يوليوز 2016؛
- إحالة المشروع على مجلس المستشارين.

هيكلة المشروع

مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة

تقديم المشروع

يتكون مشروع القانون من 28 مادة موزعة على خمسة أبواب:

- الباب الأول : الإحداث والمهام والأهداف (المواد 1 إلى 6)؛
- الباب الثاني : التنظيم والتسيير (المواد من 7 إلى 17)؛
- الباب الثالث : التنظيم المالي والمراقبة (المواد من 18 إلى 24)؛
- الباب الرابع : المستخدمون (المادة 25)؛
- الباب الخامس : أحكام ختامية (المواد من 26 إلى 28).

- إحداث مؤسسة عمومية للأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي ومستخدمي قطاع السكنى وسياسة المدينة والمؤسسات والشركات التابعة له أو الموضوعة تحت وصايته وكذا لفائدة أزواجهم وأبنائهم لا تهدف إلى تحقيق الربح؛
- تمتيع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛

مضامين المشروع
مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة
الباب الأول: الإحداث والمهام والأهداف

- إناطة هذه المؤسسة بصلاحيات متنوعة وهامة خاصة ما يتعلق منها ب:
- إحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى تحسين الوضعية الاجتماعية للموظفين والمستخدمين؛
- دعم وتشجيع الولوج إلى السكن؛
- إبرام الاتفاقيات والعقود مع الهيئات والمؤسسات المعنية لتيسير الولوج إلى القروض والتمويلات والخدمات المختلفة بشروط تفضيلية؛
- بالإضافة إلى إجراءات اجتماعية أخرى في مجالات التطبيب والترفيه والتنشيط...

مضامين المشروع

مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة

الباب الثاني التنظيم والتسيير

- تسيير المؤسسة من قبل مجلس التوجيه والتتبع، وإدارة المؤسسة؛
- يتألف المجلس من 7 أعضاء من بينهم الرئيس، يعينون من طرف السلطة الحكومية بالسكنى وسياسة المدينة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
- ومن ستة أعضاء من بين ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر، 4 منهم يمثلون المنخرطين النشطين و 2 منهم يمثلان المنخرطين المتقاعدين وذلك لمدة 4 سنوات

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

مضامين المشروع

مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة

الباب الثاني التنظيم والتسيير

- تسيير المؤسسة من قبل مجلس التوجيه والتتبع، وإدارة المؤسسة؛
- يتألف المجلس من 7 أعضاء من بينهم الرئيس، يعينون من طرف السلطة الحكومية بالسكنى وسياسة المدينة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
- ومن ستة أعضاء من بين ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر، 4 منهم يمثلون المنخرطين النشطين و 2 منهم يمثلان المنخرطين المتقاعدين وذلك لمدة 4 سنوات

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

مضامين المشروع

مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة

الباب الثاني التنظيم والتسيير

- يضم مجلس التوجيه والتتبع من بين أعضائه أيضا نائبين للرئيس يمثل كل واحد منهما فئة من الفئات التي يتألف منها المجلس؛
- تتكون إدارة للمؤسسة من مدير ولجنة إدارية، ولجان يمكن إحداثها عند الحاجة .

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

مضامين المشروع

مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة

الباب الثالث: التنظيم المالي والمراقبة.

- - تضمن هذا الباب مختلف الموارد المالية للمؤسسة من بينها إعانات مالية سنوية تمنحها الدولة وموارد متأتية من الخدمات التي تقدمها وكذا من ممتلكاتها؛
- -كما ينص على أوجه النفقات المتجلية أساسا في نفقات التسيير وما يتعلق بإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة، ونفقات الاستثمار والمساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطها وأزواجهم وأبنائهم، مع إيراد مقتضيات تتعلق بالحكامة وضبط المداخيل والنفقات.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

- ينظم هذا الباب ما يتعلق بإمكانية توظيف المؤسسة لأطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها، وكذا استعمال إمكانات المرافق العامة.

- يختتم هذا المشروع مقتضيات تتعلق بنقل ما بحوزة جمعية الأعمال الاجتماعية للوزارة أو جمعيات الأعمال الاجتماعية للشركات التابعة للوزارة أو الموضوعة تحت وصايتها عند الاقتضاء من ممتلكات وأموال إلى المؤسسة وتنظيم كيفية حل هذه الجمعيات وكذا آجال دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وأخيرا نريد أن ننبه إلى أمر أساسي يتعلق بأننا فضلنا أن نضع الملاءمات الممكنة بالتوافق معكم لكي تعمم مزايا هذا المشروع على عموم موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة مراعاة لتوحيد الوزارة وذلك بتحيينات شكلية بسيطة تخص أساسا تسمية الوزارة

في الأماكن والمواد التي وردت بها .

المملكة المغربية

مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث و تنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

شكرا على حسن إصغائكم

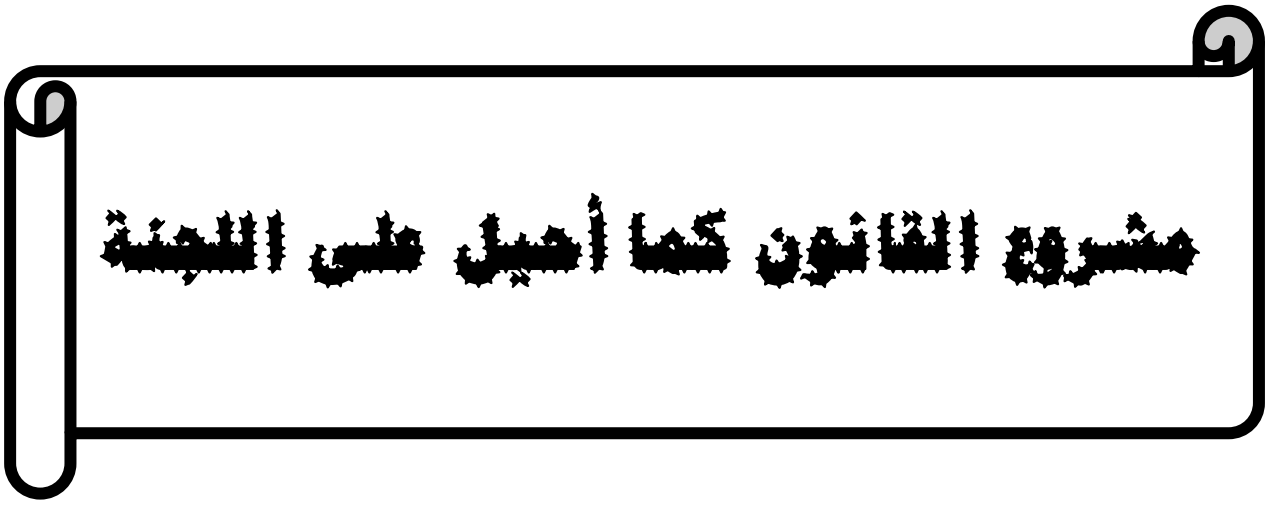
مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 13.16
يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2016 - 1437

مشروع قانون رقم 13.16

يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة

الباب الأول

الإحداث والمهام والأهداف

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون، مؤسسة تحت اسم «مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة»، لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها فيما يلي باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تنمية ودعم الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي قطاع السكنى وسياسة المدينة ولمستخدمي المؤسسات والهيئات التابعة له أو الموضوعة تحت وصايته أو تحت إشرافه، التي تنضم إلى المؤسسة، وكذا لفائدة أزواجهم وأبنائهم.

كما تهدف إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة الفئات المذكورة وكذا مساعدتهم في إحداث هذه المشاريع وتدبيرها وتنميتها.

المادة 3

ينخرط في المؤسسة، موظفو قطاع السكنى وسياسة المدينة، وعند الاقتضاء مستخدمو المؤسسات والهيئات التابعة لهذا القطاع أو الموضوعة تحت وصايته أو تحت إشرافه، التي تنضم إلى المؤسسة طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه.

تحدد شكليات وشروط انخراط كل فئة من الفئات المذكورة وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 4

يستفيد من خدمات المؤسسة، وفقا لشروط يتم تحديدها في النظام الداخلي للمؤسسة :

- متقاعدو القطاع وأزواجهم وأبناؤهم؛
- أزواج وأبناء الموظفين والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون بالقطاع.

يمكن لموظفي القطاع الموجودين في وضعية إلحاق أو وضع رهن الإشارة والملحقين بالقطاع أو الموضوعين رهن إشارته، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بطلب منهم، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة.

لا يمكن الجمع بين العضوية في المؤسسة وبين العضوية في مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية.

المادة 5

تتولى المؤسسة، تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم. وتقوم على الخصوص بما يلي :

- دعم وتشجيع المنخرطين والمستفيدين على الولوج إلى السكن عبر تأسيس تعاونيات سكنية أو شركات مدنية عقارية وتقديم الدعم المالي والمواكبة التقنية والقانونية لفائدتهم ؛
- إبرام الاتفاقيات والعقود مع مؤسسات الائتمان وهيئات التمويل المعنية لتيسير الولوج إلى القروض والتمويلات والخدمات المختلفة بشروط تفضيلية ؛
- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات التي تسعى لتحقيق أهداف مماثلة ؛
- تسهيل ولوج المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم إلى مختلف أنظمة التأمين والتغطية الصحية التي تتولى تدبيرها الجمعيات التعاضدية وكل مؤسسة مختصة وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- إحداث أو توفير مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية، لا سيما مراكز الاصطياف والتخييم والرياضة ودور الحضانة ورياض الأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها ؛
- توفير خدمات نقل المنخرطين العاملين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام كل اتفاقية تكفل استفادتهم وأبناءهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية ؛
- تمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من خدمات ومرافق مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة بشروط وأثمنة تفضيلية ؛
- تقديم الدعم المالي للراغبين في القيام بمناسك الحج وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية استثنائية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو أسرهم، وذلك وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- دعم تمدرس أبناء المنخرطين وتقديم تحفيزات مالية للمتفوقين منهم في الدراسة وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة .

يمكن للمؤسسة من أجل تنمية مواردها أن تقوم بتقديم خدمات للأغيار، وفق الكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

المادة 6

لا يجوز تدبير وإنشاء أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، داخل العقارات والفضاءات المخصصة للمصالح الإدارية التابعة لوزارة السكنى وسياسة المدينة أو المؤسسات والهيئات التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ووفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، يصادق عليه مجلس التوجيه والتتبع المنصوص عليه في المادة 7 بعده.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من :

- مجلس التوجيه والتتبع ؛

- إدارة المؤسسة.

المادة 8

يتألف مجلس التوجيه والتتبع من الأعضاء التالي بيانهم :

- سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

- ستة (6) أعضاء من بين ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر، أربعة (4) منهم يمثلون المنخرطين النشيطين واثنان (2) منهم يمثلان المنخرطين المتقاعدين وذلك لمدة أربع (4) سنوات .

ويضم مجلس التوجيه والتتبع من بين أعضائه نائبا أول ونائبا ثانيا للرئيس يمثلان على التوالي الفئتين الأولى والثانية المذكورتين أعلاه .

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع، لأي سبب من الأسباب، الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ فقدان الصفة، وفقا لنفس كيفيات التعيين المنصوص عليها أعلاه. وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

تحدد إجراءات تنظيم وسير مجلس التوجيه والتتبع في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 9

يتداول مجلس التوجيه والتتبع في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. ويتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، وتناط به على وجه الخصوص المهام التالية :

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها ؛

- حصر برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دورية ؛

- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها ؛

- تحديد نظام الصفقات وفقا لمبادئ التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجاري به العمل ؛

- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛

- تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة والمحددة فيه البنيات التنظيمية والاختصاصات ؛

- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع هيئات القانون العام أو الخاص بما فيها المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف ؛

- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية المالية المختتمة ؛

- تحديد واجبات اشتراكات المنخرطين في المؤسسة و كذا جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ؛

- مراقبة وتقييم تدبير المؤسسة ؛

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة ؛

- اتخاذ جميع القرارات والتدابير التي يراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين ؛

- تعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقبولين والمسجلين بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين لتدقيق حسابات المؤسسة سنويا وتقديم تقرير في الموضوع ؛

- قبول الهبات والوصايا.

المادة 10

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والتتبع بدون مقابل، غير أنه يجوز تقاضي تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات، تقتضيها حاجات المؤسسة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي يتعين إدراجها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11

يجتمع مجلس التوجيه والتتبع، حسب جدول أعمال محدد سلفا، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف عدد أعضائه وعلى الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو للمصادقة على نتائج السنة المالية السابقة ؛

- قبل 15 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

ويشترط لصحة مداولات مجلس التوجيه والتتبع حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان للمجلس في أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداولاته في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه والتتبع بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تحرر في شأن مداولات المجلس محاضر يوقعها أعضاؤه الذين شاركوا في المداولات.

المادة 12

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن مجلس التوجيه والتتبع يحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة .

المادة 13

يتولى مدير يعين باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إدارة شؤون المؤسسة والسهر على حسن سيرها. ولهذا الغرض يضطلع بالمهام التالية :

- تدبير جميع مصالح المؤسسة وشؤونها الإدارية وتنسيق أنشطتها ؛

- القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو الإذن بها وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص وأمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛

- القيام باقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد مصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛

- السهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة ؛

- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه ؛

- السهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه و التتبع ؛

- إعداد البرامج السنوية ومتعددة السنوات طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن مجلس التوجيه والتتبع وعرضها على مصادقة المجلس المذكور ؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه ؛

- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على مجلس التوجيه والتتبع قصد المصادقة عليها ؛

- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛

- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على مصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛

- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه ؛

- تشغيل مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين.

المادة 14

تساعد مدير المؤسسة، في إنجاز مهامه لجنة إدارية، تضم في عضويتها، بالإضافة إلى الكاتب العام للمؤسسة والمسؤول المالي بها، أعضاء يتم تحديدهم في النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد أيضا تأليفها وكيفية تسيير عملها.

يجوز لمدير المؤسسة، تحت مسؤوليته، أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى الكاتب العام للمؤسسة أو أحد مستخدميها المكلفين بمسؤولية.

المادة 15

يتولى الكاتب العام الذي يعين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة مهمة السهر على حسن سير العمل الإداري والمالي بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة مجلس التوجيه والتتبع ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.

المادة 16

يساعد مسؤول مالي، تحت إشراف الكاتب العام، مدير المؤسسة في القيام بالمهام ذات الطابع المالي، يعين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، ويقوم لأجل ذلك بمسك الحسابات المالية بالمؤسسة، وإعداد الوثائق المالية والمحاسبية وحفظها.

المادة 17

يجوز إحداث وحدات جهوية للمؤسسة، يحدد النظام الداخلي مهامها وكيفية تنظيمها وتسييرها.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 18

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

أ) في باب الموارد :

- واجبات انخراط واشتراك ومساهمات المنخرطين المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة ؛
- مساهمة الشركات والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو إشراف الوزارة المنخرطة في المؤسسة؛
- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم؛
- الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛
- الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛
- الموارد المتأتية من الخدمات المقدمة للأغيار؛
- المستحقات المسترجعة من القروض الممنوحة من طرف المؤسسة ؛
- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛
- الاقتراضات التي يجب المصادقة عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ما عدا الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام ؛
- الهبات والوصايا والموارد الأخرى حسب ما يسمح به القانون ؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها القطاعات والمؤسسات الخاضعة لوصاية الدولة أو مراقبتها والتي يكون موظفوها أومستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة تطبيقا لأحكام اتفاقيات شراكة أو عقود مبرمة مع المؤسسة ؛
- الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام أو الخاص وفق التشريع الجاري به العمل ؛
- موارد أخرى مختلفة.

ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛
- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛
- نفقات الاستثمار؛
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطها وأزواجهم وأبنائهم ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 19

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 20

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى لزوما تحت مسؤولية مكتب للخبرة، يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها.

يرفع المكتب تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 21

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، لا سيما المادتين 86 و154 منه .

المادة 22

تضع المؤسسة برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، تحدد فيه كيفيات تنفيذ البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من أجل ذلك، وآليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 23

يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 24

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الباب الرابع

المستخدمون

المادة 25

يتألف مستخدمو المؤسسة من أعوان يتم تشغيلهم من قبلها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

يمكن للمؤسسة أن تبرم اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة، وكذا تشغيل أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

يمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين وأعوانا، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد والتغطية الصحية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 26

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا بدون مقابل رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

يجوز للمؤسسة أن تتملك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 27

توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الدولة والموضوعة رهن إشارة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة المحدثة وفق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.

كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة.

وتنقل كذلك، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها جمعيات الأعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع السكنى وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايته أو تحت إشرافه، وذلك ابتداء من تاريخ الانضمام إلى هذه المؤسسة.

المادة 28

تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة، وكذا عند الاقتضاء، محل جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات والهيئات التابعة للوزارة أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعية أو الجمعيات المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

التعديلات المقترحة على مشروع قانون

المملكـــة المغربيـــــة
البرلمـــــان
مجلـــس المستشـــــارين
****
فريـــق الأصـــــالة والمعـــــاصرة

تعديلات مقترحة بشأن مشروع قانون 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة

****

ر. ت	النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
1	المادة 2 – تهدف المؤسسة إلى تنمية ودعم الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي قطاع السكنى ... كما تهدف إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة الفئات المذكورة وكذا مساعدتهم في إحداث هذه المشاريع وتدبيرها وتنميتها.	المادة 2 – **أضافة فقرة جديدة:** - يتولى وزير السكنى وسياسة المدينة رئاسة المجلس الإداري للمؤسسة.	من أجل ضمان التقائية القرارات وكذلك تعزيز الرقابة والمتابعة الخاصة بالموارد البشرية.
2	المادة 4 – يستفيد من خدمات المؤسسة وفقا لشروط يتم تحددها في النظام الداخلي للمؤسسة: - متقاعدو القطاع وأزواجهم وأبنائهم. - أزواج وأبناء الموظفين والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون بالقطاع. لا يمكن الجمع بين العضوية في المؤسسة وبين العضوية في مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية.	المادة 4 – يستفيد من خدمات المؤسسة وفقا لشروط يتم تحددها في النظام الداخلي للمؤسسة: - متقاعدو القطاع وأزواجهم وأبنائهم. - أزواج وأبناء الموظفين والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون بالقطاع.	حذف المقتضى الذي يمنع الجمع بين عضوية مؤسسة الأعمال الاجتماعية للوزارة وكذا مؤسسات أخرى من أجل فتح الباب لاستفادة بعض الأطر في وضعيات إلحاق أو رهن الإشارة.

3	المادة 7 – تتكون أجهزة المؤسسة من: - مجلس التوجيه والتتبع. - إدارة المؤسسة.	المادة 7 – تتكون أجهزة المؤسسة من: - مجلس إداري - إدارة المؤسسة.	توسيع وتقوية صلاحيات المجلس الإداري في التوجيه والتتبع والمراقبة.

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

النص الأصلي	التعديل	التعليل
المادة 27 توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، ابتداء من نشر هذا الالقانون في الجريدة الرسمية، والعقارات والمنقولات ....يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه. كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية، ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة. وتنقل كذلك، كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها جمعيات الأعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والهيآت التابعة لقطاع السكنى وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايته أو تحت إشرافه، وذلك ابتداء من تاريخ الانضمام إلى هذه المؤسسة.	**المادة 27** توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، ابتداء من نشر هذا الالقانون في الجريدة الرسمية، والعقارات والمنقولات ....يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه. كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية، ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة. وتنقل كذلك، كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها جمعيات الأعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والهيآت التابعة لقطاع السكنى وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايته أو تحت إشرافه، وذلك **ابتداء من نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.**	لاعتبار القانون يمتلك القوة القانونية ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية.

التعديل رقم 2

النص الأصلي	التعديل	التعليل
المادة 28 تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة، وكذا عند الاقتضاء، محل جمعيات الأعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والهيآت التابعة للوزارة أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعية أو الجمعيات المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	**المادة 28** **تحل المؤسسة** محل **جمعية الأعمال الاجتماعية** لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة، **وجمعيات الأعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والهيآت التابعة للوزارة** أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعية أو الجمعيات المذكورة **عند نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ.**	سعيا لجعل خدمات المؤسسة التسمة ببعدها الاجتماعي والتضامني تهم مختلف فئات الموظفين والمستخدمين التابعين للقطاع والمؤسسات والهيآت التابعة له، نظرا لتكامل الجميع في تحقيق أهداف القطاع ونجاحه.

التعديل رقم 3 : مادة إضافية

النص الأصلي	التعديل	التعليل
	مادة إضافية **المادة 29:** يحتفظ المستخدمون غير الموظفين العاملين بجمعية الأعمال الاجتماعية للإسكان وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها، بوضعيتهم الإدارية كمستخدمين بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة	حفاظا على مكتسبات هذه الفئة التي تعتبر مكونا أساسيا للعمل الاجتماعي والتضامني الذي قدمته جمعية الأعمال الاجتماعية وستقدمه المؤسسة، وللمساهمة في الحفاظ على مناصب الشغل وعدم تعريضهم للبطالة بعدما كانوا يشتغلون بهذه الهيأة.

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة

عدد المواد المعدلة: 8

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
العنوان	مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة	مشروع القانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	**إدماج قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة في وزارة واحدة.**
المادة 1	تحدث بموجب هذا القانون، مؤسسة تحث اسم "مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي ومستخدمي وزارة السكنى وسياسة المدينة"، لا تهدف إلى الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة". يكون مقر المؤسسة بالرباط.	تحدث بموجب هذا القانون، مؤسسة تحث اسم "مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي ومستخدمي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة"، لا تهدف إلى الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة". يكون مقر المؤسسة بالرباط.	**إدماج قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة في وزارة واحدة.** **(الملاءمة)**
المادة 7	تتكون أجهزة المؤسسة من: - مجلس التوجيه والتتبع؛	تتكون أجهزة المؤسسة من : • مجلس إداري؛ • مدير عام يتم تعيينه وفقا لأحكام الفصل 92 من	- - **مع توحيد عبارة المجلس الإداري داخل مواد القانون؛** - **التنصيص على مدير عام بدل رئيس أو مدير المؤسسة؛**

	- إدارة المؤسسة.	الدستور وباقي النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة؛ • جهاز تنفيذي يعمل تحت إمرة المدير العام للمؤسسة، ويتكون من كاتب عام ومدير مالي يتم تعيينهما وفق القوانين الجاري بها العمل. - تمثيليات جهوية عند الاقتضاء.	- التنصيص على أن التعيين في منصب المدير العام للمؤسسة يتم وفقا لأحكام الفصل 92 من الدستور وباقي النصوص التشريعية والتنظيمية؛ - التنصيص على مكونات الجهاز التنفيذي ؛ - إدراج التمثيليات الجهوية ضمن أجهزة المؤسسة.
المادة 8	يتألف مجلس التوجيه والتتبع من الأعضاء التالي بيانهم: - سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ - ستة (6) أعضاء من بين ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر، أربعة (4) منهم يمثلون المنخرطين النشيطين واثنان (2) منهم يمثلان المنخرطين المتقاعدين وذلك لمدة أربع (4) سنوات. ويضم مجلس التوجيه من بين أعضائه نائبا	يترأس المجلس الإداري الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة أو من يفوض له بذلك. يتألف مجلس المجلس الإداري علاوة على رئيس المؤسسة، من الأعضاء التالي بيانهم: تسعة أعضاء (9) يعينون من بين منخرطي المؤسسة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب والوطني والإسكان وسياسة المدينة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، خمسة (5) منهم من قطاع الإسكان وسياسة المدينة، وأربعة (4) من قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير؛ ..... - تسعة أعضاء (9) يعينون، باقتراح من	التنصيص على اقتراح المركزيات النقابية الأكثر التمثيلية للأعضاء التسعة أولا لصعوبة إجراء انتخابات مباشرة؛ ثانيا استفادة مما هو معمول به في قطاعات أخرى؛

	أول ونائبا ثانيا للرئيس يمثلان على التوالي الفئتين الأولى والثانية المذكورتين أعلاه. إذا فقد.....الصفة. تحدد.....المؤسسة.	المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية بكل من قطاع الإسكان وسياسة المدينة وقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير وفقا لنتائج آخر انتخابات، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والإسكان وسياسة المدينة، خمسة (5) منهم عن قطاع الإسكان وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة له، وأربعة (4) عن قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والمؤسسات التابعة له. تحتسب نسبة تمثيلية كل مركزية في المجلس نسبيا إلى مجموع عدد المقاعد المحصل عليه بالنسبة لمجموع عدد المقاعد المتبارى عليها على مستوى كل قطاع والمؤسسات التابعة له؛ يباشر نواب الرئيس المهام الموكولة لرئيس المؤسسة في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق. (الباقي بدون تعديل).	ضمان استمرار مؤسسة الرئيس في حال تعذر عليه مباشر مهامه.
المادة 13	يتولى مدير يعين باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إدارة	يتولى المدير العام للمؤسسة، إدارة شؤون المؤسسة والسهر على حسن سيرها. ولهذا الغرض يضطلع بالمهام التالية : - تدبير جميع مصالح المؤسسة و شؤونها الإدارية وتنسيق	**الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة في وزارة واحدة.**

	شؤون المؤسسة والسهر على حسن سيرها. ولهذا الغرض يضطلع بالمهام التالية : - تدبير جميع مصالح المؤسسة و شؤونها الإدارية وتنسيق أنشطتها ؛ - القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو الإذن بها وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص وأمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛ - القيام باقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد مصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛ - السهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة ؛ - إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه و التتبع للمصادقة عليه ؛ السهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه و التتبع ؛ - إعداد البرامج السنوية ومتعددة السنوات طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن مجلس التوجيه والتتبع وعرضها على مصادقة المجلس المذكور؛ - إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه ؛	أنشطتها ؛ - القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو الإذن بها وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص وأمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛ - القيام باقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد مصادقة المجلس الإداري ؛ - السهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة ؛ - إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة عليه ؛ - السهر على تنفيذ قرارات المجلس الإداري ؛ - إعداد البرامج السنوية ومتعددة السنوات طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن المجلس الإداري وعرضها على مصادقة المجلس المذكور ؛ - إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة عليه ؛ - اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على المجلس الإداري قصد المصادقة عليها ؛ - الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛ - إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على مصادقة المجلس الإداري ؛	**- التنصيص على مدير عام بدل مدير أو رئيس.** **- ملاءمة عبارة المجلس الإداري بدل مجلس التوجيه والتتبع في مختلف مواد المشروع.**

	- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على مجلس التوجيه والتتبع قصد المصادقة عليها ؛ - الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛ - إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على مصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛ - إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه؛ - تشغيل مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين.	- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة عليه ؛ - تشغيل مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين وتدبير شؤونهم الإدارية ؛ - اقتراح جدول أ عمال اجتماعات المجلس الاداري.	
المادة 14	تساعد مدير المؤسسة، في إنجاز مهامه لجنة إدارية، تضم في عضويتها، بالإضافة إلى الكاتب العام للمؤسسة والمسؤول المالي بها، أعضاء يتم تحديدهم في النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد أيضا تأليفها وكيفية تسيير عملها. يجوز لمدير المؤسسة، تحت مسؤوليته، أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى الكاتب العام للمؤسسة أو أحد مستخدميها المكلفين بمسؤولية.	يساعد المدير العام للمؤسسة، في إنجاز مهامه جهاز تنفيذي، يضم بالإضافة إلى الكاتب العام للمؤسسة والمدير المالي بها، مسؤولين يتم تحديدهم في النظام الداخلي للمؤسسة. يجوز للمدير العام للمؤسسة، تحت مسؤوليته، أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى الكاتب العام للمؤسسة أو أحد مستخدميها.	**- التنصيص على مدير عام بدل مدير أو رئيس.** **- التنصيص على جهاز تنفيذي بدل لجنة إدارية.** **- التنصيص على مسؤولين يساعدون المدير العام عوض أعضاء.**
المادة 15	يتولى الكاتب العام الذي يعين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة مهمة	يتولى الكاتب العام تحت سلطة المدير العام للمؤسسة مهمة السهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام	**- الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير وقطاع الإسكان**

	السهر على حسن سير العمل الإداري والمالي بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة مجلس التوجيه والتتبع ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.	كتابة **المجلس الإداري** ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.	**وسياسة المدينة في وزارة واحدة مع التنصيص على ممارسة الكاتب العام لمهامه تحت سلطة المدير العام للمؤسسة.** **- ملاءمة عبارة المجلس الإداري بدل مجلس التوجيه والتتبع في مختلف مواد المشروع.** **- سلطة التعيين تم التنصيص عليها سابقا في المادة 7 من هذا القانون.**
المادة 16	المادة 16: يساعد مسؤول مالي، تحت إشراف الكاتب العام، مدير المؤسسة في القيام بالمهام ذات الطابع المالي، يعين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة ، ويقوم لأجل ذلك بمسك الحسابات المالية بالمؤسسة، وإعداد الوثائق المالية والمحاسبية وحفظها.	المادة 16: يساعد مسؤول مالي، **المدير العام للمؤسسة** في القيام بالمهام ذات الطابع المالي ويقوم لأجل ذلك بمسك الحسابات المالية بالمؤسسة، وإعداد الوثائق المالية والمحاسبية وحفظها.	**- الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة في وزارة واحدة.** **- التنصيص على مدير عام بدل مدير أو رئيس.** **- سلطة التعيين تم التنصيص عليها سابقا في المادة 7 من هذا القانون.**

جدول التعديلات المقترحة حول مشروع قانون رقم 13.16
يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
العنوان: مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة	**العنوان:** مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	**الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة في وزارة واحدة.**
الباب الأول: الإحداث والمهام والأهداف. **المادة الأولى** - تحدث بموجب هذا القانون، مؤسسة تحت اسم "مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة"، لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة". يكون مقر المؤسسة بالرباط.	**الباب الأول:** الإحداث والمهام والأهداف. **المادة الاولى:** تحدث بموجب هذا القانون، مؤسسة تحت اسم : « مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة » يشار إليها في ما يلي باسم المؤسسة، لا تهدف هذه المؤسسة إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يكون مقر المؤسسة بالرباط.	**- الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة في وزارة واحدة.**
المادة 2.- تهدف المؤسسة إلى تنمية ودعم الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي قطاع السكنى وسياسة المدينة ولمستخدمي المؤسسات والهيئات التابعة له أو الموضوعة تحت وصايته أو تحت إشرافه، التي تنضم إلى المؤسسة، وكذا لفائدة أزواجهم وأبنائهم. كما تهدف إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة الفئات المذكورة **وكذا مساعدتهم في إحداث هذه**	**المادة 2.-** تهدف المؤسسة إلى تنمية ودعم الخدمات الاجتماعية والثقافية لفائدة متقاعدي و موظفي والأعوان العاملين بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة ومستخدمي الهيئات والمؤسسات والمقاولات العمومية التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، أو التي تنضم إلى المؤسسة، وكذا لفائدة أزواجهم وأبنائهم. كما تهدف إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المنشآت والمشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة الفئات المذكورة.	**الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة في وزارة واحدة مع ضمان استفادة جميع المتقاعدين والعاملين بالوزارة.**

المشاريع وتدبيرها وتنميتها.		
المادة 3.- ينخرط موظفو قطاع السكنى وسياسة المدينة، وكذا مستخدمو المؤسسات والهيئات التابعة لهذا القطاع أو الموضوعة تحت وصايته أو تحت إشرافه، التي تنضم إلى المؤسسة طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه. تحدد شكليات وشروط انخراط كل فئة من الفئات المذكورة وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة.	**المادة 3.-** يعتبر منخرطا في المؤسسة، جميع الموظفين والأعوان والمستخدمين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه. تحدد شكليات وشروط انخراط كل فئة من الفئات المذكورة وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة.	**ملاءمة المشروع مع النصوص القانونية المماثلة مع التنصيص على انخراط كل العاملين بالوزارة لضمان استفادتهم من خدمات المؤسسة.**
المادة 4: يستفيد من خدمات المؤسسة، وفقا لشروط يتم تحديدها في النظام الداخلي للمؤسسة: -متقاعدو القطاع وأزواجهم وأبناؤهم؛ -أزواج وأبناء الموظفين والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون بالقطاع. يمكن لموظفي القطاع الموجودين في وضعية إلحاق أو وضع رهن الإشارة والملحقين بالقطاع أو الموضوعين رهن إشارته، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بطلب منهم، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة. **لا يمكن الجمع بين العضوية في المؤسسة وبين العضوية في مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية.**	**المادة 4:** يستفيد من خدمات المؤسسة، وفقا لشروط يتم تحديدها في النظام الداخلي للمؤسسة: • متقاعدو وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة وأزواجهم وأبناؤهم؛ • • • أزواج وأبناء الموظفين والأعوان والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة او بإحدى المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه. ويمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو وضع رهن الإشارة لدى وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة أو إحدى المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بطلب منهم، أن يستفيدوا أو يستمروا	**الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة في وزارة واحدة مع ضمان استفادة جميع المتقاعدين والعاملين بالوزارة.**

	في الاستفادة من خدمات المؤسسة.	**حذف المقتضى الذي يمنع الجمع بين عضوية مؤسسة الأعمال الاجتماعية للوزارة وكذا مؤسسات أخرى ضمانا لحرية الانتماء.**
المادة 6: لا يجوز تدبير وإنشاء أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، داخل العقارات والفضاءات المخصصة للمصالح الإدارية التابعة لوزارة السكنى وسياسة المدينة أو المؤسسات والهيئات التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية. ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ووفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، يصادق عليه مجلس التوجيه والتتبع المنصوص عليه في المادة 7 بعده.	**المادة 6:** لا يجوز تدبير وإنشاء أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، داخل العقارات والفضاءات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الهيئات التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية. ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص أو لأي جهة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ووفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، يصادق عليه المجلس الإداري المنصوص عليه في المادة 7 بعده.	**الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة في وزارة واحدة مع ضمان استفادة كل العاملين بالوزارة.** **التنصيص على المجلس الإداري عوض مجلس التوجيه والتتبع.**
المادة 7: تتكون أجهزة المؤسسة من: - مجلس التوجيه والتتبع؛ - إدارة المؤسسة.	**المادة 7** : تتكون أجهزة المؤسسة من : • مجلس إداري؛ • مدير عام يتم تعيينه وفقا لأحكام الفصل 92 من الدستور؛ • جهاز تنفيذي يعمل تحت إمرة المدير العام للمؤسسة، ويتكون من كاتب عام ومدير مالي يتم تعيينهما وفق القوانين الجاري بها العمل. • تمثيليات جهوية عند الاقتضاء.	**- توحيد عبارة المجلس الإداري داخل مواد القانون؛** **- التنصيص على مدير عام بدل رئيس أو مدير المؤسسة؛** **- التنصيص على أن التعيين في منصب المدير العام للمؤسسة يتم وفقا لأحكام الفصل 92 من الدستور؛** **- التنصيص على مكونات الجهاز التنفيذي ؛** **- إدراج التمثيليات الجهوية ضمن أجهزة المؤسسة.**

الباب الثاني: التنظيم والتسيير **المادة 8**: يتألف مجلس التوجيه والتتبع من الأعضاء التالي بيانهم : -سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ -ستة (6) أعضاء من بين ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر، أربعة (4) منهم يمثلون المنخرطين النشيطين واثنان (2) منهم يمثلان المنخرطين المتقاعدين وذلك لمدة أربع (4) سنوات . ويضم مجلس التوجيه والتتبع من بين أعضائه نائبا أول ونائبا ثانيا للرئيس يمثلان على التوالي الفئتين الأولى والثانية المذكورتين أعلاه . إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع، لأي سبب من الأسباب، الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ فقدان الصفة، وفقا لنفس كيفيات التعيين المنصوص عليها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة. تحدد إجراءات تنظيم وسير مجلس التوجيه والتتبع في النظام الداخلي للمؤسسة.	**الباب الثاني**: التنظيم والتسيير **المادة 8**: تترأس السلطة الحكومية الوصية أو من تنتدبه لذلك المجلس الاداري الذي يتألف بالاضافة الى المدير العام للمؤسسة بصفته نائبا للرئيس من الأعضاء التالي بيانهم: خمسة (5) أعضاء يمثلون الإدارة، يعينون من طرف السلطة الحكومية الوصية على المؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ خمسة (5) أعضاء من بين ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر، وذلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. - ثلاثة (3) أعضاء يعينون باقتراح من طرف السلطات الحكومية المعنية يمثلون قطاعات : - الاقتصاد والمالية؛ - الثقافة والشباب والرياضة؛ - الصحة. ويمكن لرئيس المجلس الاداري أن يستدعي بصفة استشارية كل من يرى فائدة في حضوره. إذا فقد أحد أعضاء المجلس الإداري، لأي سبب من الأسباب، الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ فقدان الصفة، وفقا لنفس كيفيات التعيين المنصوص عليها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة. تحدد إجراءات تنظيم وسير المجلس الإداري في النظام الداخلي للمؤسسة.	**التنصيص على أن المجلس الإداري ترأسه السلطة الحكومية الوصية على المؤسسة؛** **إضافة بعض القطاعات الحكومية ذات الطابع الاجتماعي إلى عضوية المجلس الإداري للمؤسسة (الثقافية والشباب والرياضة والصحة) مع ملاءمة عدد الأعضاء بما لا يتجاوز15 عضوا** **- توحيد عبارة المجلس الإداري في مختلف مواد المشروع.** **- منح مدة ستة أشهر لتعويض فاقدي العضوية عوض مدة ثلاثة أشهر (بالنظر للفئات المنتخبة المكونة للمجلس)**
المادة 9: يتداول مجلس التوجيه والتتبع في جميع المسائل التي تهم	**المادة 9**: يتداول المجلس الإداري في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. ويتولى	**توحيد عبارة المجلس الإداري في مختلف مواد المشروع.**

المؤسسة. ويتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، وتناط به على وجه الخصوص المهام التالية: - تحديد استراتجية عمل المؤسسة ولاسيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها ؛ - حصر برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دورية؛ - حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها ؛ - تحديد نظام الصفقات وفقا لمبادئ التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجاري به العمل ؛ - المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛ - تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة والمحددة فيه البنيات التنظيمية والاختصاصات ؛ - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة ؛ - المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع هيئات القانون العام أو الخاص بما فيها المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الاهداف؛ - المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية المالية المختتمة؛ - تحديد واجبات اشتراكات المنخرطين في المؤسسة و كذا جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ؛	إعداد برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، وتناط به على وجه الخصوص المهام التالية: - تحديد استراتجية عمل المؤسسة ولاسيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها ؛ - حصر برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دورية؛ - حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الاعانات الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها ؛ - تحديد نظام الصفقات وفقا لمبادئ التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجاري به العمل ؛ - المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛ - تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة والمحددة فيه البنيات التنظيمية والاختصاصات ؛ - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة ؛ - المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع هيئات القانون العام أو الخاص بما فيها المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الاهداف؛ - المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية المالية المختتمة؛ - تحديد واجبات اشتراكات المنخرطين في المؤسسة و كذا جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة، وتحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للموظفين أو المتقاعدين؛	**التنصيص على ضرورة تحصيل واجبات الانخراط عن طريق الاقتطاع من المنبع وذلك ضمانا لمساهمات المنخرطين.**

- مراقبة وتقييم تدبير المؤسسة؛ - المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة؛ - اتخاذ جميع القرارات والتدابير التي يراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين؛ - تعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقبولين والمسجلين بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين لتدقيق حسابات المؤسسة سنويا وتقديم تقرير في الموضوع؛ - قبول الهبات والوصايا.	- مراقبة وتقييم تدبير المؤسسة؛ - المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة؛ - اتخاذ جميع القرارات والتدابير التي يراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين؛ - تعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقبولين والمسجلين بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين لتدقيق حسابات المؤسسة سنويا وتقديم تقرير في الموضوع؛ - قبول الهبات والوصايا.	
المادة 10: تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والتتبع بدون مقابل، غير أنه يجوز تقاضي تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات، تقتضيها حاجات المؤسسة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي يتعين إدراجها في النظام الداخلي للمؤسسة.	**المادة 10**: تكون مهام أعضاء المجلس الإداري بدون مقابل، غير أنه يجوز تقاضي تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات، تقتضيها حاجات المؤسسة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي يتعين إدراجها في النظام الداخلي للمؤسسة.	**- توحيد إحلال عبارة المجلس الإداري بدل مجلس التوجيه والتتبع في مختلف مواد المشروع.**
المادة 11: يجتمع مجلس التوجيه والتتبع، حسب جدول أعمال محدد سلفا، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف عدد أعضائه وعلى الأقل مرتين في السنة : - قبل 30 يونيو للمصادقة على نتائج السنة المالية السابقة؛ - قبل 15 دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية. ويشترط لصحة مداولات مجلس التوجيه والتتبع حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان للمجلس في أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداولاته في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ قرارات مجلس التوجيه والتتبع بأغلبية أصوات الأعضاء	**المادة 11:** يجتمع المجلس الإداري، حسب جدول أعمال محدد سلفا، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف عدد أعضائه وعلى الأقل مرتين في السنة : - قبل 30 يونيو للمصادقة على نتائج السنة المالية السابقة؛ - قبل 15 دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية. ويشترط لصحة مداولات المجلس الإداري حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان للمجلس في أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداولاته في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ قرارات المجلس الإداري بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة	**- توحيد إحلال عبارة المجلس الإداري بدل مجلس التوجيه والتتبع في مختلف مواد المشروع.** **- التنصيص على أن المحاضر توقع من طرف المدير العام أو من ينوب عنه وذلك إسوة بقوانين مؤسسات مماثلة وبغية تيسير العمل الإداري.**

الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. تحرر في شأن مداولات المجلس محاضر يوقعها أعضاؤه الذين شاركوا في المداولات.	تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. تحرر في شأن مداولات المجلس محاضر يوقعها المدير العام للمؤسسة أو من ينوب عنه.	
المادة 12.- يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن مجلس التوجيه والتتبع يحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة	**المادة 12.-** يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن المجلس الإداري يحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة	**- توحيد إحلال عبارة المجلس الإداري بدل مجلس التوجيه والتتبع في مختلف مواد المشروع.**
المادة 13: يتولى مدير يعين باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إدارة شؤون المؤسسة والسهر على حسن سيرها. ولهذا الغرض يضطلع بالمهام التالية : - تدبير جميع مصالح المؤسسة و شؤونها الإدارية وتنسيق أنشطتها ؛ - القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو الإذن بها وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص وأمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛ - القيام باقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد مصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛ - السهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة ؛ - إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه و التتبع للمصادقة عليه ؛ السهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه و التتبع ؛ - إعداد البرامج السنوية ومتعددة السنوات طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن مجلس التوجيه والتتبع وعرضها على	**المادة 13.-** يتولى المدير العام للمؤسسة، إدارة شؤون المؤسسة والسهر على حسن سيرها. ولهذا الغرض يضطلع بالمهام التالية : - تدبير جميع مصالح المؤسسة و شؤونها الإدارية وتنسيق أنشطتها ؛ - القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو الإذن بها وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص وأمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛ - القيام باقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد مصادقة المجلس الإداري ؛ - السهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة ؛ - إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة عليه ؛ - السهر على تنفيذ قرارات المجلس الإداري ؛ - إعداد البرامج السنوية ومتعددة السنوات طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن المجلس الإداري وعرضها على مصادقة المجلس المذكور ؛	**الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة في وزارة واحدة.** **- التنصيص على مدير عام بدل مدير أو رئيس.** **- توحيد إحلال عبارة المجلس الإداري بدل مجلس التوجيه والتتبع في مختلف مواد المشروع.**

مصادقة المجلس المذكور؛ - إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه ؛ - اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على مجلس التوجيه والتتبع قصد المصادقة عليها ؛ - الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛ - إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على مصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛ - إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه ؛ - تشغيل مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين.	- إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة عليه ؛ - اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على المجلس الإداري قصد المصادقة عليها ؛ - الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛ - إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على مصادقة المجلس الإداري ؛ - إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة عليه ؛ - تشغيل مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين وتدبير شؤونهم الإدارية؛ - اقتراح جدول أعمال اجتماعات المجلس الاداري.	
المادة 14: تساعد مدير المؤسسة، في إنجاز مهامه لجنة إدارية، تضم في عضويتها، بالإضافة إلى الكاتب العام للمؤسسة والمسؤول المالي بها، أعضاء يتم تحديدهم في النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد أيضا تأليفها وكيفية تسيير عملها. يجوز لمدير المؤسسة، تحت مسؤوليته، أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى الكاتب العام للمؤسسة أو أحد مستخدميها المكلفين بمسؤولية.	**المادة 14**: يساعد المدير العام للمؤسسة، في إنجاز مهامه جهاز تنفيذي، يضم بالإضافة إلى الكاتب العام للمؤسسة والمدير المالي بها، مسؤولين يتم تحديدهم في النظام الداخلي للمؤسسة. يجوز للمدير العام للمؤسسة، تحت مسؤوليته، أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى الكاتب العام للمؤسسة أو أحد مستخدميها.	**- التنصيص على مديرعام بدل مدير أورئيس.** **- التنصيص على جهازتنفيذي بدل لجنة إدارية.** **- التنصيص على مسؤولين يساعدون المدير العام عوض أعضاء.**
المادة 15:- يتولى الكاتب العام الذي يعين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة مهمة السهر على حسن سير العمل الإداري والمالي بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة مجلس التوجيه والتتبع	**المادة 15:-** يتولى الكاتب العام تحت سلطة المدير العام للمؤسسة مهمة السهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة المجلس الإداري ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.	**- الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة في وزارة واحدة مع التنصيص على ممارسة الكاتب**

ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.		**العام لمهامه تحت سلطة المدير العام للمؤسسة.** **- توحيد إحلال عبارة المجلس الإداري بدل مجلس التوجيه والتتبع في مختلف مواد المشروع.** **- سلطة التعيين تم التنصيص عليها سابقا في المادة 7 من هذا القانون.**
المادة 16: يساعد مسؤول مالي، تحت إشراف الكاتب العام، مدير المؤسسة في القيام بالمهام ذات الطابع المالي، يعين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة ، ويقوم لأجل ذلك بمسك الحسابات المالية بالمؤسسة، وإعداد الوثائق المالية والمحاسبية وحفظها.	**المادة 16:** يساعد مدير مالي، المدير العام للمؤسسة في القيام بالمهام ذات الطابع المالي ويقوم لأجل ذلك بمسك الحسابات المالية بالمؤسسة، وإعداد الوثائق المالية والمحاسبية وحفظها.	**- الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة في وزارة واحدة.** **- التنصيص على مدير عام بدل مدير أو رئيس.** **- سلطة التعيين تم التنصيص عليها سابقا في المادة 7 من هذا القانون.**
المادة 17: يجوز احداث وحدات جهوية للمؤسسة، يحدد النظام الداخلي مهامها وكيفية تنظيمها	**المادة 17:** يجوز احداث تمثيليات جهوية للمؤسسة، يحدد النظام الداخلي مهامها وكيفية تنظيمها	**التنصيص على تمثيليات جهوية بدل وحدات جهوية.**
المادة 18: تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي: أ- **في باب الموارد :** -واجبات انخراط واشتراك ومساهمات المنخرطين المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛ -الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة ؛ -مساهمة الشركات والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو إشراف الوزارة المنخرطة في المؤسسة؛ -مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم؛	**المادة 18:** تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي: أ- **في باب الموارد :** -واجبات انخراط واشتراك ومساهمات المنخرطين المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛ -الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة ؛ -مساهمة الشركات والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو إشراف الوزارة المنخرطة في المؤسسة؛ -مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة	

-الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛ -الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛ -الموارد المتأتية من الخدمات المقدمة للأغيار؛ -المستحقات المسترجعة من القروض الممنوحة من طرف المؤسسة؛ -الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛ -الاقتراضات التي يجب المصادقة عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ما عدا الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام؛ -الهبات والوصايا والموارد الأخرى حسب ما يسمح به القانون ؛ -الإعانات المالية السنوية التي تمنحها القطاعات والمؤسسات الخاضعة لوصاية الدولة أو مراقبتها والتي يكون موظفوها أو مستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة تطبيقا لأحكام اتفاقيات شراكة أو عقود مبرمة مع المؤسسة؛ -الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام أو الخاص وفق التشريع الجاري به العمل؛ موارد أخرى مختلفة.	أزواجهم وأبنائهم؛ -الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛ -الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛ -الموارد المتأتية من الخدمات المقدمة للأغيار؛ -المستحقات المسترجعة من القروض الممنوحة من طرف المؤسسة؛ -الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛ -الاقتراضات التي يجب المصادقة عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ما عدا الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام؛ -الهبات والوصايا والموارد الأخرى حسب ما يسمح به القانون ؛ -الإعانات والمساهمات المالية السنوية التي تمنحها القطاعات والمؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو إشراف وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والسكنى وسياسة المدينة؛ -الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام أو الخاص وفق التشريع الجاري به العمل؛ موارد أخرى مختلفة.	**تنويع مصادر تمويل ميزانية المؤسسة مع ضمان إمكانية تحصيل مساهمات مختلف الهيئات التابعة للوزارة.**

المادة 20: تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى لزوما تحت مسؤولية مكتب للخبرة يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها. يرفع المكتب تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.	**المادة 20:** تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى لزوما تحت مسؤولية مكتب للخبرة يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها. يرفع المكتب تقرير التدقيق إلى المجلس الإداري داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.	**- توحيد إحلال عبارة المجلس الإداري بدل مجلس التوجيه والتتبع في مختلف مواد المشروع.**
الباب الثالث: التنظيم المالي والمراقبة **المادة 22:** تضع المؤسسة برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم. ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، تحدد فيه كيفيات تنفيذ البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من أجل ذلك، وآليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.	**الباب الثالث**: التنظيم المالي والمراقبة **المادة 22:** تضع المؤسسة برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم. ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية الوصية عليها. تحدد فيه كيفيات تنفيذ البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من أجل ذلك، وآليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.	**الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة في وزارة واحدة.**
المادة 23: يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية و السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.	**المادة 23:** يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطة الحكومية الوصية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.	**- الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة في وزارة واحدة.**
الباب الخامس: أحكام ختامية **المادة 27:** توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر	**الباب الخامس**: أحكام ختامية **المادة 27:** توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، من تاريخ نشر هذا القانون في	

هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الدولة والموضوعة رهن إشارة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة المحدثة وفق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.	الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الدولة والموضوعة رهن إشارة : - جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها - جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني - وكذا كل جمعيات الاعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لوزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والسكنى وسياسة المدينة او الموضوعة تحت وصايتها او تحت اشرافها.	**أحكام انتقالية من اجل الأخذ بعين الاعتبار إدماج قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير وقطاع الإسكان وسياسة المدينة في وزارة واحدة والتنصيص على وضع العقارات والمنقولات والأصول رهن تصرف المؤسسة من لدن كل جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة للوزارة وليس فقط جمعية الاعمال الاجتماعية لقطاع السكنى وسياسة المدينة.**
كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة. وتنقل كذلك، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها جمعيات الأعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع السكنى وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايته أو تحت إشرافه، وذلك ابتداء من تاريخ الانضمام إلى هذه المؤسسة.	كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة، من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها : - جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها - جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني - وكذا كل جمعيات الاعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لوزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والسكنى وسياسة المدينة او الموضوعة تحت وصايتها او تحت اشرافها. -	
المادة 28.- تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة، وكذا عند الاقتضاء، محل جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات والهيئات التابعة للوزارة أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى	**المادة 28**.- تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها، وجمعية الأعمال الاجتماعية للتعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا كل جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايتها، في حقوقها والتزاماتها	**التنصيص على حلول مؤسسة الأعمال الاجتماعية محل كل جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة للوزارة و المؤسسات والهيآت الخاضعة لوصايتها وليس فقط محل جمعية الاعمال الاجتماعية لقطاع السكنى وسياسة المدينة.**

المبرمة من لدن الجمعية أو الجمعيات المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من لدن الجمعيات المذكورة.	

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

على مشروع قانون رقم16.13 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى و سياسة المدينة

* *

التعديل الأول

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 3 ينخرط في المؤسسة، موظفو قطاع السكنى وسياسة المدينة، وعند الاقتضاء مستخدمو المؤسسات والهيئات التابعة لهذا القطاع أو الموضوعة تحت وصايته أو تحت إشرافه، التي تنضم إلى المؤسسة طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه. تحدد شكليات وشروط انخراط كل فئة من الفئات المذكورة وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة.	المادة 3 ينخرط في المؤسسة، موظفو **ومتقاعدوا** قطاع السكنى وسياسة المدينة، وعند الاقتضاء مستخدمو **ومتقاعدوا** المؤسسات والهيئات التابعة لهذا القطاع أو الموضوعة تحت وصايته أو تحت إشرافه، التي تنضم إلى المؤسسة طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه. تحدد شكليات وشروط انخراط كل فئة من الفئات المذكورة وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة.	**إضافة المتقاعدون إلى هاده المادة إنسجاما مع المادة الثامنة.**

التعديل الثاني

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 5 تتولى المؤسسة، تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم. وتقوم على الخصوص بما يلي: -دعم وتشجيع المنخرطين والمستفيدين على الولوج إلى السكن عبر تأسيس تعاونيات..... دعم تمدرس أبناء المنخرطين وتقديم تحفيزات مالية للمتفوقين منهم في الدراسة وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة.	المادة 5 تتولى المؤسسة، تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم. وتقوم على الخصوص بما يلي: -دعم وتشجيع المنخرطين والمستفيدين على الولوج إلى السكن عبر تأسيس تعاونيات..... دعم تمدرس أبناء المنخرطين وتقديم ~~مالية~~ للمتفوقين منهم في الدراسة وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة.	**حذف عبارة المالية لتوسيع وعاء التحفيز.**

التعديل الثالث

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 11 يجتمع مجلس التوجيه والتتبع، حسب جدول أعمال محدد سلفا، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف عدد أعضائه وعلى الأقل مرتين في السنة:	المادة 11 يجتمع مجلس التوجيه والتتبع، حسب جدول أعمال محدد سلفا، **مرتين في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف عدد أعضائه على الأقل.**	**تجويد النص**

التعديل الرابع و الخامس و السادس و السابع

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 13 يتولى مدير يعين باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إدارة شؤون المؤسسة والسهر على حسن سيرها. ولهذا الغرض يضطلع بالمهام التالية:	المادة 13 يتولى مدير يعين باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إدارة شؤون المؤسسة والسهر على حسن سيرها. ولهذا الغرض يضطلع بالمهام التالية:	

-تدبير جميع مصالح المؤسسة و شؤونها الإدارية وتنسيق أنشطتها ؛ -القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو الإذن بها وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص وأمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛ -القيام باقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد مصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛ -السهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة ؛ -إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه ؛ -السهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه و التتبع ؛ -إعداد البرامج السنوية ومتعددة السنوات طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن مجلس التوجيه والتتبع وعرضها على مصادقة المجلس المذكور ؛ -إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه ؛ -اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من	-تدبير جميع مصالح المؤسسة و شؤونها الإدارية وتنسيق أنشطتها ؛ -القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو الإذن بها وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص وأمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة **وذلك بعد مصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛** ؛ -القيام باقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد مصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛ -السهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة ؛ -إعداد **مشروع** النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة **عليه** ؛ -السهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه و التتبع ؛ -إعداد **مشاريع** البرامج السنوية ومتعددة السنوات طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن	قيام المدير بجميع التصرفات بعد مصادقة مجلس التوجيه والتتبع . يعد المدير مشروع النظام الداخلي فقط بحيث لا يصبح نظام داخلي للمؤسسة إلا بعد عرضه على مجلس التوجيه والتتبع والمصادقة عليه. تجويد النص

طرف المؤسسة على مجلس التوجيه والتتبع قصد المصادقة عليها ؛ -الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛ -إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على مصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛ -إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه ؛ -تشغيل مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين.	مجلس التوجيه والتتبع وعرضها على المجلس المذكور **للمصادقة** ؛ -إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة ~~**عليه**~~؛ -اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على مجلس التوجيه والتتبع ~~**قصد المصادقة عليها ؛**~~ -الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛ -إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه ~~**على**~~ للمصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛ -إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه ؛ -تشغيل مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين.	تجويد النص

التعديل الثامن

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 16 يساعد مسؤول مالي، تحت إشراف الكاتب العام، مدير المؤسسة في القيام بالمهام ذات الطابع المالي، يعين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، ويقوم لأجل ذلك بمسك الحسابات المالية بالمؤسسة، وإعداد الوثائق المالية والمحاسبية وحفظها.	~~المادة 16~~ ~~يساعد مسؤول مالي، تحت إشراف الكاتب العام، مدير المؤسسة في القيام بالمهام ذات الطابع المالي، يعين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، ويقوم لأجل ذلك بمسك الحسابات المالية بالمؤسسة، وإعداد الوثائق المالية والمحاسبية وحفظها.~~	**حذف هذه المادة و التنصيص على هذه المقتضيات بالنظام الداخلي.**

التعديل التاسع

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 21 تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، لا سيما المادتين 86 و154 منه .	المادة 21 تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ~~لا سيما المادتين 86 و154 منه .~~	**الحذف بحيث تخضع المؤسسة لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية دون حصر مواد محددة بهذا القانون.**

التعديل العاشر

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	المادة 29 مادة جديدة يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية.	مادة جديدة تشير إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز القانون.

جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع القانون

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية
و البنيات الأساسية

جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الاعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة

****

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
العنوان	ورد بشأنه تعديلان: التعديل 1:فريق العدالة والتنمية	مقبول	–	الإجماع			الإجماع		
	التعديل2 الفريق الحركي	مقبول	–	الاجماع					
الأولى	ورد بشأنها تعديلان: الفريق1 فريق العدالة والتنمية	مقبول	–	الإجماع			الإجماع		
	الفريق 2 الفريق الحركي	مقبول	–	الاجماع					
2	ورد بشأنها ثلاث تعديلات -التعديل 1 فريق الاصالة والمعاصرة	مقبول بصيغة اللجنة	–	الإجماع			الإجماع بصيغة اللجنة		
	التعديل 2 الفريق الحركي	مقبول	–	الإجماع					
	التعديل 3 الفريق الحركي	مقبول	–	الإجماع					

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
3	ورد بشأنها تعديلان: التعديل 1 الفريق الحركي	مقبول	–	الإجماع			الإجماع بصيغة اللجنة		
	التعديل 2 مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول بصيغة اللجنة	–	الإجماع بصيغة اللجنة					
4	ورد بشأنها تعديلان: التعديل 1 فريق الأصالة والمعاصرة	مقبول	–	الإجماع			5	لا أحد	1
	التعديل 2 الفريق الحركي	مقبول	–	5	لا أحد	1			
5	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	–	الإجماع			الإجماع		
6	ورد بشأنها 3 تعديلات: التعديل 1 الفريق الحركي	مقبول للملاءمة	–	الإجماع			الإجماع		
	التعديل 2 الفريق الحركي	مقبول	–						
	التعديل 3 الفريق الحركي	مقبول	–						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
7	ورد بشأنها 4 تعديلات: التعديل 1 فريق الأصالة والمعاصرة		–	الإجماع			الإجماع		
	التعديل 2 فريق العدالة والتنمية	مقبول	–						
	التعديل 3 الفريق الحركي	مقبول	–						
	التعديل4 الفريق الحركي	مقبول	–						
8	ورد بشأنها 7 تعديلات: التعديل 1 فريق العدالة والتنمية	مقبول	–	الاجماع			الإجماع بصيغة اللجنة		
	التعديل 2 فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	التشبث	1	6	لا أحد			
	التعديل 3 فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	الاجماع بصيغة اللجنة					
	التعديل 4 الفريق الحركي	غير مقبول	السحب						
	التعديل5 الفريق الحركي	مقبول	–						
	التعديل 6 الفريق الحركي	مقبول	–						
	التعديل 7 الفريق الحركي	مقبول	–						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
9	ورد بشأنها تعديلان : التعديل 1 الفريق الحركي	مقبول للملاءمة	–	الاجماع بصيغة اللجنة			الإجماع بصيغة اللجنة		
	التعديل 2 الفريق الحركي	مقبول بصيغة اللجنة	–						
10	ورد بشأنها تعديل الفريق الحركي	مقبول للملاءمة	–	الإجماع			الإجماع		
11	ورد بشأنها 3 تعديلات التعديل 1 الفريق الحركي	مقبول للملاءمة	–	الإجماع بصيغة اللجنة			الإجماع بصيغة اللجنة		
	التعديل 2 الفريق الحركي	مقبول	–						
	التعديل 3 مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	–						
12	ورد بشأنها تعديل الفريق الحركي	مقبول	–	الإجماع			الإجماع		
13	ورد بشأنها 10 تعديلات التعديل 1 فريق العدالة والتنمية	مقبول	–	الإجماع					
	التعديل 2 فريق العدالة والتنمية	مقبول	–	الإجماع					

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
13	التعديل 3 الفريق الحركي	مقبول	–	الإجماع			الإجماع		
	التعديل4 الفريق الحركي	مقبول	–						
	التعديل5 الفريق الحركي	مقبول	–						
	التعديل6 الفريق الحركي	مقبول	–						
	التعديل 7 مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	2	4	1			
	التعديل 8 مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	-	الإجماع					
	التعديل 9 مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	-						
	التعديل 10 مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	-						
14	ورد بشأنها 4 تعديلات: التعديل 1 فريق العدالة والتنمية	مقبول	-	الإجماع			الاجماع		
	التعديل2 فريق العدالة والتنمية	مقبول	-						
	التعديل 3 الفريق الحركي	مقبول	-						
	التعديل 4 الفريق الحركي	مقبول	-						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
15	ورد بشأنها تعديلان: التعديل 1 فريق العدالة والتنمية	مقبول للملاءمة	–	الإجماع			الإجماع		
	التعديل 2 الفريق الحركي	مقبول للملاءمة	–	الإجماع			الإجماع		
16	ورد بشأنها 3 تعديلات: التعديل 1 فريق العدالة والتنمية	مقبول للملاءمة	–	الإجماع			الإجماع		
	التعديل 2 الفريق الحركي	مقبول للملاءمة	–						
	التعديل 3 مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب						
17	ورد بشأنها تعديل للفريق الحركي	مقبول	–	الإجماع			الإجماع		
18	ور بشأنها تعديلان: التعديل 1 الفريق الحركي	مقبول	–	الإجماع			الإجماع		
	التعديل 2 الفريق الحركي	مقبول للملاءمة	–	الاجماع					
19	لم يرد بشأنها أي تعديل						الاجماع		
20	ورد بشأنها تعديل للفريق الحركي	مقبول للملاءمة	–	الإجماع			الاجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
21	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	-	الإجماع			الاجماع		
22	ورد بشأنها تعديل الفريق الحركي	مقبول	-	الإجماع			الاجماع		
23	ورد بشأنها تعديل الفريق الحركي	مقبول	-	الإجماع			الاجماع		
24-25-26	لم يرد بشأنهم أي تعديل						الإجماع		
27	ورد بشأنها 4 تعديلات: التعديل 1 الفريق الاستقلالي	مقبول	–	الإجماع			الإجماع		
	التعديل 2 الفريق الحركي	مقبول	–						
	التعديل 3 الفريق الحركي	مقبول	–						
	التعديل4 الفريق الحركي	مقبول	–						
28	ورد بشأنها 3 تعديلات التعديل 1 الفريق الاستقلالي	مقبول	–	الإجماع					

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	التعديل 2 الفريق الاستقلالي	مقبول	–	الإجماع			الإجماع بصيغة اللجنة		
	التعديل 3 الفريق الحركي	مقبول بصيغة اللجنة	–	الإجماع بصيغة اللجنة					
29 مادة إضافية	مادة اضافية التعديل 1 الفريق الاستقلالي	غير مقبول	السحب	–			الإجماع		
	التعديل 2 للمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	–	الإجماع					

التصويت

على مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكن وسياسة المدينة معدة برمته:

الإجماع

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 13.16
يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2016 - 1437

مشروع قانون رقم 13.16

يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

الباب الأول

الإحداث والمهام والأهداف

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون، مؤسسة تحت اسم :

مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة «يشار إليها في ما يلي باسم المؤسسة.

لا تهدف **هذه المؤسسة** إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية **المعنوية** والاستقلال المالي.

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تنمية ودعم الخدمات الاجتماعية والثقافية لفائدة **متقاعدي و موظفي والأعوان العاملين بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة** ومستخدمي الهيئات والمؤسسات **والمقاولات العمومية** التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، أو التي تنضم إلى المؤسسة، وكذا لفائدة أزواجهم وأبنائهم.

كما تهدف إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المنشآت والمشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة الفئات المذكورة.

المادة 3

يعتبر منخرطا في المؤسسة، جميع الموظفين والأعوان والمستخدمين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

يعتبر كذلك منخرطا في المؤسسة المتقاعدون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه بطلب منهم.

تحدد شكليات وشروط انخراط كل فئة من الفئات المذكورة وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 4

يستفيد من خدمات المؤسسة، وفقا لشروط يتم تحديدها في النظام الداخلي للمؤسسة :

- متقاعدو **وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة** وأزواجهم وأبناؤهم؛
- أزواج وأبناء الموظفين والأعوان والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون **بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة أو بإحدى المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.**

ويمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو وضع رهن الإشارة **لدى وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة أو إحدى المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه**، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بطلب منهم، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة من خدمات المؤسسة.

المادة 5

تتولى المؤسسة، تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطها وأزواجهم وأبنائهم. وتقوم على الخصوص بما يلي :

- دعم وتشجيع المنخرطين والمستفيدين على الولوج إلى السكن عبر تأسيس تعاونيات سكنية أو شركات مدنية عقارية وتقديم الدعم المالي والمواكبة التقنية والقانونية لفائدتهم ؛
- إبرام الاتفاقيات والعقود مع مؤسسات الائتمان وهيئات التمويل المعنية لتيسير الولوج إلى القروض والتمويلات والخدمات المختلفة بشروط تفضيلية ؛
- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات التي تسعى لتحقيق أهداف مماثلة ؛
- تسهيل ولوج المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم إلى مختلف أنظمة التأمين والتغطية الصحية التي تتولى تدبيرها الجمعيات التعاضدية وكل مؤسسة مختصة وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- إحداث أو توفير مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية، لا سيما مراكز الاصطياف والتخييم والرياضة ودور الحضانة ورياض الأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها ؛
- توفير خدمات نقل المنخرطين العاملين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام كل اتفاقية تكفل استفادتهم وأبناءهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية ؛
- تمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من خدمات ومرافق مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة بشروط وأثمنة تفضيلية ؛

- تقديم الدعم المالي للراغبين في القيام بمناسك الحج وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية استثنائية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو أسرهم، وذلك وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- دعم تمدرس أبناء المنخرطين وتقديم **تحفيزات** للمتفوقين منهم في الدراسة وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة .

يمكن للمؤسسة من أجل تنمية مواردها أن تقوم بتقديم خدمات للأغيار، وفق الكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

المادة 6

لا يجوز تدبير وإنشاء أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، داخل العقارات والفضاءات التابعة **لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة** أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الهيئات التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص أو **لأي جهة** طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ووفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، يصادق عليه **المجلس الإداري** المنصوص عليه في المادة 7 بعده.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من :

- **مجلس إداري؛**
- **مدير عام يتم تعيينه وفقا لأحكام الفصل 92 من الدستور؛**
- **جهاز تنفيذي يعمل تحت إمرة المدير العام للمؤسسة، ويتكون من كاتب عام ومدير مالي يتم تعيينهما وفق القوانين الجاري بها العمل؛**
- **تمثيليات جهوية عند الاقتضاء.**

المادة 8

تترأس السلطة الحكومية الوصية أو من تنتدبه لذلك المجلس الإداري الذي يتألف بالإضافة إلى المدير العام للمؤسسة من الأعضاء التالي بيانهم:

ستة (6) أعضاء يمثلون الإدارة، يعينون من طرف السلطة الحكومية الوصية على المؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛

ستة (6) أعضاء من بين ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم بالإقتراع المباشر، وذلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

-ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالإقتصاد و المالية، وبصفة استشارية، ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة و السلطة الحكومية المكلفة بقطاعات الثقافة و الشباب و الرياضة .

كما يمكن لرئيس المجلس الإداري أن يستدعي بصفة استشارية كل من يرى فائدة في حضوره.

إذا فقد أحد أعضاء **المجلس الإداري**، لأي سبب من الأسباب، الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى **ستة (6) أشهر** ابتداء من تاريخ فقدان الصفة، وفقا لنفس كيفيات التعيين المنصوص عليها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

تحدد إجراءات تنظيم وسير **المجلس الإداري** في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 9

يتداول **المجلس الإداري** في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. ويتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، وتناط به على وجه الخصوص المهام التالية :

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها ؛
- حصر برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دورية ؛
- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها ؛
- تحديد نظام الصفقات وفقا لمبادئ التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجاري به العمل ؛
- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛
- تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة والمحددة فيه البنيات التنظيمية والاختصاصات ؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع هيئات القانون العام أو الخاص بما فيها المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف ؛
- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية المالية المختتمة ؛
- تحديد واجبات اشتراكات المنخرطين في المؤسسة وكذا جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة، **وتحصيلها عن طريق الإقتطاع من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور بالنسبة للموظفين والمستخدمين أو من الهيئات المكلفة بأداء المعاشات بالنسبة للمتقاعدين بطلب منهم** ؛
- مراقبة وتقييم تدبير المؤسسة ؛
- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة ؛
- اتخاذ جميع القرارات والتدابير التي يراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين ؛
- تعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقبولين والمسجلين بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين لتدقيق حسابات المؤسسة سنويا وتقديم تقرير في الموضوع ؛
- قبول الهبات والوصايا.

المادة 10

تكون مهام أعضاء **المجلس الإداري** بدون مقابل، غير أنه يجوز تقاضي تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات، تقتضيها حاجات المؤسسة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي يتعين إدراجها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11

يجتمع **المجلس الإداري**، حسب جدول أعمال محدد سلفا، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف عدد أعضائه وعلى الأقل مرتين في السنة :

-قبل 30 يونيو للمصادقة على نتائج السنة المالية السابقة؛

-قبل 15 دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

ويشترط لصحة مداولات **المجلس الإداري** حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان للمجلس في أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداولاته في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات **المجلس الإداري** بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تحرر في شأن مداولات المجلس محاضر يوقعها **رئيس المجلس أو من ينوب عنه.**

المادة 12

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن **المجلس الإداري** يحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة .

المادة 13

يتولى **المدير العام للمؤسسة**، إدارة شؤون المؤسسة والسهر على حسن سيرها. ولهذا الغرض يضطلع بالمهام التالية :

- تدبير جميع مصالح المؤسسة وشؤونها الإدارية وتنسيق أنشطتها ؛
- القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو الإذن بها وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص وأمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛
- القيام باقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد مصادقة **المجلس الإداري** ؛
- السهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة ؛

- إعداد **مشروع** النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة عليه ؛

- السهر على تنفيذ قرارات المجلس الإداري ؛

- إعداد **مشاريع** البرامج السنوية ومتعددة السنوات طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن المجلس الإداري وعرضها على المجلس المذكور **للمصادقة** ؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه على **المجلس الإداري للمصادقة** ؛

- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على **المجلس الإداري**؛

- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛

- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه **لمصادقة المجلس الإداري** ؛

- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة وعرضه على **المجلس الإداري** للمصادقة عليه ؛

-تشغيل مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين **وتدبير شؤونهم الإدارية** ؛

-اقتراح جدول أعمال اجتماعات المجلس الإداري.

المادة 14

يساعد **المدير العام** للمؤسسة، في إنجاز مهامه **جهاز تنفيذي، يضم بالإضافة** إلى الكاتب العام للمؤسسة والمدير المالي بها، **مسؤولين** يتم تحديدهم في النظام الداخلي للمؤسسة.

يجوز **للمدير العام** للمؤسسة، تحت مسؤوليته، أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى الكاتب العام للمؤسسة أو أحد **مستخدميها.**

المادة 15

يتولى الكاتب العام **تحت سلطة المدير العام للمؤسسة** مهمة السهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة **المجلس الإداري** ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.

المادة 16

يساعد **مدير مالي، المدير العام للمؤسسة** في القيام بالمهام ذات الطابع المالي ويقوم لأجل ذلك بمسك الحسابات المالية بالمؤسسة، وإعداد الوثائق المالية والمحاسبية وحفظها.

المادة 17

يجوز إحداث **تمثيليات** جهوية للمؤسسة، يحدد النظام الداخلي مهامها وكيفية تنظيمها وتسييرها.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 18

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

أ) في باب الموارد :

- واجبات انخراط واشتراك ومساهمات المنخرطين المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة ؛

- مساهمة الشركات والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو إشراف الوزارة المنخرطة في المؤسسة؛

- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم؛

- الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛

- الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

- الموارد المتأتية من الخدمات المقدمة للأغيار؛

- المستحقات المسترجعة من القروض الممنوحة من طرف المؤسسة ؛

- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛

- الاقتراضات التي يجب المصادقة عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ما عدا الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام ؛

- الهبات والوصايا والموارد الأخرى حسب ما يسمح به القانون ؛

- الإعانات والمساهمات المالية السنوية التي تمنحها القطاعات والمؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو إشراف وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها القطاعات والمؤسسات

الخاضعة لوصاية الدولة أو مراقبتها والتي يكون موظفوها أومستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة تطبيقا لأحكام اتفاقيات شراكة أوعقود مبرمة مع المؤسسة ؛

- الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أولدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام أو الخاص وفق التشريع الجاري به العمل ؛

- موارد أخرى مختلفة.

ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛

- النفقات اللازمة لإعداد وإنجازبرامج ومشاريع المؤسسة ؛

- نفقات الاستثمار؛

- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 19

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 20

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى لزوما تحت مسؤولية مكتب للخبرة، يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها.

يرفع المكتب تقرير التدقيق إلى **المجلس الإداري** داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 21

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة **المحاكم المالية.**

المادة 22

تضع المؤسسة برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية **الوصية عليها**، تحدد فيه كيفيات تنفيذ البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من أجل ذلك، وآليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 23

يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطة الحكومية **الوصية** والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 24

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الباب الرابع

المستخدمون

المادة 25

يتألف مستخدمو المؤسسة من أعوان يتم تشغيلهم من قبلها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

يمكن للمؤسسة أن تبرم اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة، وكذا تشغيل أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

يمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين وأعوانا، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد والتغطية الصحية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 26

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا بدون مقابل رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

يجوز للمؤسسة أن تتملك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 27

توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الدولة والموضوعة رهن إشارة :

-جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها؛

-جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني؛

-وكذا كل جمعيات الاعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها.

كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة، من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها :

-جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها؛

-جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني؛

-وكذا كل جمعيات الاعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها.

المادة 28

تحل المؤسسة، **عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ**، محل جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها، **وجمعية الأعمال الاجتماعية للتعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا كل جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة** أو الموضوعة تحت وصايتها، في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود، **بما فيها العقود المتعلقة بالأجراء**، والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعيات المذكورة.

المادة 29

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية.

أوراق اثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 08 غشت 2017 على الساعة العاشرة صباحا .

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2016-2017

دورة : أبريل 2017

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 10h إلى 11h

عدد الحاضرين في اللجنة : ١١

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7

عدد المتغيبين بعذر : 5

عدد المتغيبين بدون عذر: 7

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 36,84

المدة الزمنية : ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد المهدي عثمون الرئيس	الفريق الحركي	اعتذر
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوا الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
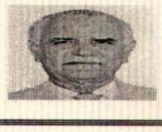	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	اعتذر

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 08 غشت 2017 على الساعة العاشرة صباحا .

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
عدد الحاضرين في اللجنة : ١١
السنة التشريعية : 2016-2017
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٦
دورة : أبريل 2017
عدد المتغيبين بعذر : ٥
اجتماع رقم : .
عدد المتغيبين بدون عذر: ٦
الساعة : من: ١٥h إلى ١٢h
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : ٦٤,٣٦
المدة الزمنية : ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
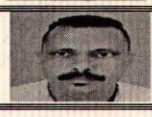	الأمين السيد محمد أبا حنيني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	المقرر مولاي عبد الرحيم الكامل	فريق الاصالة والمعاصرة	
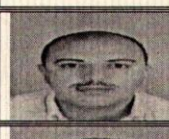	سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي	
	محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي	
	النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 08 غشت 2017 على الساعة العاشرة صباحا .

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

الولاية التشريعية : 2015- 2021

السنة التشريعية : 2016-2017

دورة : أبريل 2017

اجتماع رقم : .

الساعة : من: ١٥h إلى ١٨h

عدد الحاضرين في اللجنة : ١١

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7

عدد المتغيبين بعذر : ٤

عدد المتغيبين بدون عذر: 7

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 36,84

المدة الزمنية : ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذر
	السيد محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذر
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	مولود السقوقع	الفريق الاشتراكي	
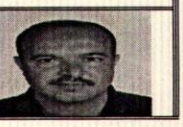	المبارك الصادي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 08 غشت 2017 على الساعة العاشرة صباحا .

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2016-2017

دورة : أبريل 2017

اجتماع رقم :.

الساعة : من: ١٠٥٨ إلى ١١٨

عدد الحاضرين في اللجنة : ١١

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7

عدد المتغيبين بعذر : ٢

عدد المتغيبين بدون عذر: 7

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : ٦٣,٦٤

المدة الزمنية : ساعة و١ دقيقة.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عدي لبصيري	مجموعة العمل التقدمي	
امبارك حسنة	الفريق الحركي	
محمد الكتوري	الفريق الحركي	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 24 يوليوز 2019 على الساعة العاشرة صباحا (10h).

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : 3

السنة التشريعية : 2018-2019 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 3

دورة : أبريل 2019 — عدد المتغيبين بعذر: 4

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: 12

الساعة : من: 10 إلى 12 والنصف — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 42,78

المدة الزمنية : ساعة ونصف

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوا الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

حزب الاستقلال — حزب التجمع الوطني

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 24 يوليوز 2019 على الساعة العاشرة صباحا (10h).

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018-2019
دورة : أبريل 2019
اجتماع رقم :
الساعة : من: ١٥ إلى ١٨ و النصف

عدد الحاضرين في اللجنة : ٩
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 3
عدد المتغيبين بعذر: ١١
عدد المتغيبين بدون عذر: ٢١
نسبة الحضوربالنسبة لأعضاء اللجنة : ٨٥,٧٨
المدة الزمنية : ساعتان و نصف

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	مولاي عبد الرحيم الكامل المقرر	فريق الاصالة والمعاصرة	
	عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MARoc

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR DES COLLECTIVITES TERRITORIALES ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

LES

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 24 يوليوز 2019 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الاجتماعي للسكنى وسياسة المدينة.

الولاية التشريعية: 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة:

دورة: 2019 — عدد المتغيبين بعذر: a.uJl — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 2018-2019

اجتماع رقم: .

الساعة: من: ١٠ إلى ١١ والنصف — عدد المتغيبين بدون عذر: ١٢

المدة الزمنية: ساعة و نصف — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: ٧٨,٥٣

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي	
	النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	في مهمة خارج أرض الوطن
	محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	مولود السقوقع	الفريق الاشتراكي	

الهاتف : 18/33 37 72 05 - الفاكس : 52 37 72 05 - البريد الإلكتروني: com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 24 يوليوز 2019 على الساعة العاشرة صباحا (10 h).

موضوع الاجتماع : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2018-2019

دورة : أكتوبر 2018

اجتماع رقم :.

الساعة : من: ١٥ إلى ١١٠ و نصف

عدد الحاضرين في اللجنة : ٥

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٣

عدد المتغيبين بعذر : ٤

عدد المتغيبين بدون عذر: ١٢

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : ١٥,٦٣

المدة الزمنية : ساعة و نصف

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 25 يناير 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : أكتوبر 2020

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 12h00 إلى 10h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 10

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09

عدد المتغيبين بعذر: 01

عدد المتغيبين بدون عذر: 09

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعة ونصف

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	حاضر عن بعد
	السيد الحسن سليفوة الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	اعتذار
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 25 يناير 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2020-2021
الدورة : أكتوبر 2020
اجتماع رقم : .
الساعة : من: 12h00 إلى 10h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09
عدد المتغيبين بعذر: 01
عدد المتغيبين بدون عذر: 09
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة ونصف

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	المقرر محمد مكتيف	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم محمدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 25 يناير 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : أكتوبر 2020

اجتماع رقم :.

الساعة : من: 12h00 إلى 10h30

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٥

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٥٩

عدد المتغيبين بعذر: ٥١

عدد المتغيبين بدون عذر:. ٥٩

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعة ونصف

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	الفريق الاستقلالي	السيد محمد سالم بسعود	
	الفريق الاستقلالي	السيد النعم ميارة	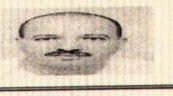
	الفريق الاستقلالي	السيد محمد سعيد كرام	
حاضر عن بعد	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد المصطفى الخلفيوي	
حاضر عن بعد	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد الكريم الهمس	
حاضر عن بعد	فريق العدالة والتنمية	السيد عبدالسلام سي كوري	
	الفريق الاشتراكي	السيد مولود السقوقع	
		السيد رشيد المنياري	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع الاثنين 25 يناير 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : أكتوبر 2020

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 10h30 إلى 12h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 10

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09

عدد المتغيبين بعذر: 01

عدد المتغيبين بدون عذر: 09

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعة ونصف

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الرئيس عبد الرحمان	الحرية الشعبة	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين فاتح فبراير 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2020-2021
الدورة : أكتوبر 2020
اجتماع رقم :.
الساعة : من: 11h إلى 13h30
المدة الزمنية : ساعتان ونصف

عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09
عدد المتغيبين بعذر: 01
عدد المتغيبين بدون عذر: 09
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	حاضر عن بعد
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حاضرة عن بعد
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	اعتذر
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/ 33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين فاتح فبراير 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

الولاية التشريعية: 2015-2021

السنة التشريعية: 2020-2021

الدورة: أكتوبر 2020

اجتماع رقم: .

الساعة: من: 11h - الى 13h

عدد الحاضرين في اللجنة: ١٥

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٩

عدد المتغيبين بعذر: ٨

عدد المتغيبين بدون عذر: ٥

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

المدة الزمنية: ساعتان ونصف

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	المقرر محمد مكنيف	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	حاضر عن ذلك

الهاتف: 18/33 21 83 37 05 - الفاكس: 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني: com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين فاتح فبراير 2021 على الساعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : أكتوبر 2020

اجتماع رقم : .

الساعة : من: — إلى

عدد الحاضرين في اللجنة :

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر:

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية :

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	السيد محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
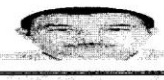	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	السيد مولود السقوقع	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المنياري		

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين فاتح فبراير 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : أكتوبر 2020

اجتماع رقم : .

الساعة : من: - 11h إلى 13h30

المدة الزمنية : ساعتان وثلث

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٥

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٤

عدد المتغيبين بعذر: ١٥

عدد المتغيبين بدون عذر: ٤

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
مراد عبد الرحمان الدريسي	الحركة الشعبية	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com